

جلّ من ظهرت على حواشي الاكوان اسرار قدرته الشاملة وعزّ من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة كلّ المنطق عن بيد لمر كماله و وقف الفهم دون سرادقات جماله يا نور المنور يا خفيا من فرط الظهور انت نور كل شئ وبك ظهور كل حي افض علينا انوار معرفتك ومحّصنا عن ظلمات الهوى بشروق بهار محبتك وصل على الكاملين من اولي قربانك خصص نبينا محمدا وآله بافضل صلواتك وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن سعد الدواني الصديقي كثيرا ما الحّ على اخواني وطال اقتراحهم علىّ ان اجمع لهم ما كنت القي عليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت انا وهم من نفائس الفرائد وكنت اتخلف عنه لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن في الآفاق ولاسيما بلاد فارس وعراق وخصوصا منهما مواطن بين سقط و مشتعل مراس الى ان لا يبق بقوة اقتراحهم بي مكان الاعتذار عنه وسده فارتدّ الكاحم دون طوارق الامتناع في كل وهب فشرعت فيه واتقا بالله سبحانه وراجيا ان يصل من فيضه الاقدس مددي واشد بحسن تائيداته عضدي حتى ارمي فيه من سهام النظر بهدف الصواب وطيل التفصيل فيما يرم تصديقه بصارم فصل الخطاب وليعلم ان الناظر فيه لا يطمع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناهيها في الاغلب لا يبلغ صاحبها بكمال فلا اتوجه اليها بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل هي امهات المطالب الجلائل واقتصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم من التكلف بحسب رائي واشبع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرامي ومنتهاي يعرفه ذوو الفطرة السليمة والفطنة القويمة الذين سلمت ابصار بصائرهم عن غشاوة الاستهزاء وصحت طبائعهم عن آفات الحسد والمراء وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون ومجهلون والله يحق الحق ولو كره المبطلون **قال المص** ورتبته الخ الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي الصلة بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بدخول على هذا الاسلوب الخاص فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه يقال بني الدار على طبقتين او يقال الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه فتامل فيه **قال الشارح** الرسالة مترتبة قد يتوهم منه انه اشار الى

ان الظاہر ان یقول تبعاً لرجوع الضمیر الی الرسالۃ وان التذکیر فی عبارۃ المتن للتاویل ولیس کذلک اذ المراد بالرسالۃ فیما مضی ہو اللفظ فلا یمکن رجوع الضمیر الیہ اذ المرتب لیس ہو لفظ الرسالۃ بل النظم ہو التذکیر وعودہ الی الکتاب فالشارح قرر حاصل المعنی ولذا غیر الاسلوب عن اسلوب المتن فافہم قال الشارح وثلث مقالات ہکذا وجد فی عبارۃ المتن والناظرون فیہ یفترقون الی موجہ و مجیب ولکل منہا اقوال فمن الاولین من وجہہ بان التکرار یقتضی الحکم بزیادۃ واحد منہا ویعین الاول لان الانسب التفصیل بعد الاجمال فالمناسب ان یحمل فی الاول ولا یعین عدد المقالات لتفصیل فیما بعد وہو فاسد لانہ لو حکم بزیادۃ الثانی ایضاً کان تفصیلا بعد الاجمال اذ لم یعین اولا المقصود بل اجمل فیہ ثم فصل ولیس لک ان تزعم ان المناسب ان یحض الاجمال فی الاول من جمیع الوجوہ حتی من حیث العدد اذ لاریب فی شیوع تعیین العدد اولا ولا فی حسنہ ومنہم من وجہہ بان الحکم بزیادۃ الاول حمل خطاء واحد علی الناسخ وہو زیادۃ لفظ ثلث والحکم بزیادۃ الثانی حمل خطاء من الزیادۃ وزلۃ القلم وہو واو لان فی الاول ایضاً زلۃ الواو ووقوع الخطاء فی الاول اقرب من الثانی لان زیادۃ اللفظ بین کلمتین متفاصلتین فی الکتابۃ سہوا اقرب وقوعاً من زیادتہ بین کلمتین متصلتین بحسب الکتابۃ وھذا من فوائد بعض اعیاننا والوجہ الوجیہ الظاہر من عبارۃ المحشی بلا کلفۃ ہو اختلاف النسخ فی الاول وتوافقہا فی الثانی وتحریرہ ان الاجبار بالشی عن الشی ینافی سبق نسبتہ الیہ والثانی ہہنا متحقق قطعاً بشہادۃ توافق النسخ ولابد من انتفاء الاول اشار الیہ اشارۃ ظاہرۃ حیث قال ہکذا وجد فی کثیر من النسخ ثم قال یدل علی ذلک قولہ فیما بعد واما المقالات فثلث وساق وجود الثانی مساق الامر المقرر المتفق علیہ فظہر منہ ان الاول یوجد فی کثیر من النسخ والثانی فی جمیعہا ومن الآخرین من اجاب بان الاول لبیان الحال فان المقام مقامہ والاعادۃ فی الثانی لبعد العہد وایدہ باعادۃ صاحب المفتاح عنوان اقسام کتابہ حیث ما قال القسم الاول من الکتاب فی علمی المعانی والبیان بعد ما ذکرہ فی مطلع کتابہ ولا یخفی انہ لیس ہہنا بعد عہد بخلاف ما فی المفتاح ومنہم من اجاب بان الخبر لیس ہو ثلاث فقط بل ہو ثلث المقید بقولہ اولیہا فی المفردات ولا یخفی ما فی کونہ تعسفا وانہ لا یتوجہ علی الوجہ الوجیہ اذ الاخبار بالثلث المقید یتضمن الاخبار بالثلث فہو بالحقیقۃ لا یدفع الزیادۃ وانہ یجی یقع طول الفصل بین اجزاء الخبر فتخلل مباحث الکلی بینہ وبین صدرہ فافہم وتعرف ان الحق ما افادہ المدقق قدس سرہ وانہ لا حاجۃ فی کلامہ الی التوجیہ بل ہو نفسہ کفی بحجیتہ یشاہد علیہ ما قیل العلم نقطۃ کثرہا الجاہلون **قولہ** والدلیل علی ذلک انہ ای لما وقع فی مقابلۃ القضایا فلابد ان یحمل علی معنی یقابلہا اما بخصوصہا او لامر اعم منہا ولما لم یکن فی معانی المفرد ما یقابل القضیۃ بخصوصہا فلیحمل علی ما یقابل الاعم الاقرب الیہا اعنی الجملۃ لا علی ما یقابل المرکب مطلقاً فانہ ابعد بالنسبۃ الی القضایا من الجملۃ فاعرفہ **قولہ** وایضاً اذا کانت المقدمۃ جزءاً الخ فیہ بحث اذ لا نسلم ان الشروع فی جزء من اجزاء الشی کیف ما کان شروع فی ذلک الشی بل الشروع فی الشی ہو الشروع فی جزء من اجزائہ بقصد تحصیل ذلک الشی الا تری ان من خرج من دارہ بقصد السوق مثلا لا یقال انہ شارع فی سفر المشرق والمغرب مثلا ولان سلمنا ذلک فلا نم ان الشروع فی العلم بہذا المعنی یتوقف علی الشروع فی المقدمۃ بجواز ان یتصور جزءاً منہ ویصدق بغایتہ فیحصلہ وہکذا فی کل جزء حتی یحصل العلم بدون تصور العلم والتصدیق بغایتہ والحاصل انہ لا شک فی امکان تحصیل مسألۃ مسألۃ من العلم الی ان یتم بدون تصور ذلک العلم وغایتہ فان تحقق فی ہذہ الصورۃ الشروع فی العلم بطل قولہم الشروع فی العلم یتوقف علی تصور العلم والتصدیق بغایتہ وان لم یتحقق فانما ہو بناء علی اعتبار القصد فی الشروع فی العلم بطل کلیۃ المقدمۃ القائلۃ

بان الشروع فی المقدمة شروع فی العلم وعلی التقدیرین لایثبت الدور علی فرض کون المقدمة جزءا اصلاً بل بهذه الصورة یحتج فی الحاجة
الی تصور العلم وغایته فی تحصیله کما سنفصله قوله فیکون الشروع فی المنطق موقوفا علی الشروع فی المقدمة قطعا الخ فی حاشیة المطالع
یلزم الدور وهو واضح لان الشروع فی العلم یتوقف علی حصول المقدمة وحصولها یتوقف علی الشروع فیها لانها ذات اجزاء مترتبة فی
الحصول وحصول ذی الاجزاء کک یتوقف علی التلبس بجزء من اجزائه اعنی الشروع فیه فالشروع فی المقدمة یتوقف علی نفسه وانما لم
یصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف الشئ علی نفسه فاکتفی به اختصارا هذا وذلک ان تقول متی تحقق توقف الشئ علی نفسه تحقق توقف
الشئ علی ما یتوقف علیه لان ایضا یتوقف علی نفسه فهو یتوقف علی ما یتوقف علیها اعنی نفسه فوضع توقف الشئ علی نفسه یستلزم توقف
الشئ علی ما یتوقف علیه هو الدور اذ لا یعتبر فی الدور ان یکون الموقوف علیه غیر الموقوف بل هو اعم فافهم ففیه دقة ما قوله والجواب
ان فی الکلام مضافا محذوفا قد یقال الوجوب ههنا استحسان سواء قدر الکتب اولا اذ یجوز ان یعلم من خارج لا من کتب المنطق واذا
حمل الوجوب علی ذلک فلا حاجة الی التقدیر لان مقدمة العلم وان کانت خارجة عنه یستحسن ان یعلم فیه فتقدیر الکتب من غیر ان یحمل
الوجوب علی الاستحسانی فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه الفحول بالقبول ونحن نقول لا یخفی علیک ان المفهوم عرفا من قولک یجب
ان یعلم من کتابک تلک المسألة انه یجب اشتمال کتابک علی تلک المسألة وکونه بحیث یعلم منه تلک المسألة لا انه یجب علی الاشخاص او
یستحسن لهم ان یعلموها من کتابک لا من غیره فلا حاجة مع تقدیر الکتاب الی حمل الوجوب استحسانیا ولو حمل علی الاستحسانی فلا یلغو التقدیر
لان الخارج عن الشئ کما لا یجب ان یعلم فیه لا یستحسن ان یعلم فیه اذ لیس معنی کونه معلوما فیه انه معلوم فیما بین مسائله والا فالخارج عن العلم قد یجب ان یعلم فیه بهذا
المعنی بان یکون متوقفا علی بعض مسائله مبدءا لبعض آخر وایضا المتبادر من قولک علمت هذه المسألة فی العلم الفلانی او هذه المسألة تعلم
من ذلک العلم انها من مسائل ذلک العلم لانه یعلم فیما بین مسائله الا تری انه لو قلت یعلم فی علم المنطق تعرضت فشک لما نحوه فمنشأ
السؤال فی الحقیقة لفظ فی ویؤیده ان فی کثیر من النسخ هکذا لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه بلا تقییده بالوجوب والتقیید علی ما فی البعض الآخر
لمناسبة المقام وله مدخل فی تاکد السؤال وعند هذا فقد انعکس الامر فان الحمل علی الاستحسانی بلا تقدیر المضاف فاسد ومعه لغو فافهم وقد یجاب
عن اصل السؤال بالاستخدام فی قوله فیه وهو بعید عن حول توجیه المحشی وبوجوه آخر ترکنا ها لاهمالها ویمکن ان یجاب بان قوله فی المنطق متعلق بیجب
وخلاصة المعنی ان یکون العلم بها من واجبات المنطق وذلک لا یقتضی کونها جزءا منه اذ یصح ان یقال یجب فی الصلوة الوضوء فان
خلاصة تعلق وجوبه تعلقا یشبه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر قال او عن المرکبات الغیر المقصودة بالذات تحسنا ان المراد بالمقصود بالذات
ما یکون معرفة احواله والنظر فیه مقصودا اولیا فی الفن وذلک بان یترتب علیه غایة الفن بالواسطة
وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الی غایة المنطق اعنی العصمة ولتوقفها علی المفردات والقضایا صار النظر فیها مقصودا
بالتبع فاندفع ما یقال من انه ان اراد انها لیست مقصودة بالذات فی المنطق فمم لانها من مسائله ومسائل الفن کلها مقصودة
بالذات فیه وان ارید انها غیر مقصودة بالذات فی نفس الامر بواسطة توقف القیاس علیها فمم ولکن لا نم ان القیاس مقصود بالذات
بهذا المعنی لان المقصود فی نفس الامر هو النتائج وقد یکتفی فی جوابه بمنع ان مسائل الفن کلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع
لتوقف بعض المسائل علیه وهو منع فیه صورة حیث قابل المنع بالمنع فهو تام اذ لا یلزم من توقف بعض المسائل علیه عدم کونه مقصودا فیه

بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث كل من القسمين فيها قوله او ورد عليه ان الخاتمة
الخ حاصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما اعترفت به المذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتمالها على المواد
فقط فلا يتم التقريب او لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسب لما هو مقصود وبالذكر
لا ايذكر استطرادا اذ ذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا ظاهر كلامه وربما يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول
ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق
فاشتمال الخاتمة على ذكر شئ آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان سياق الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا يلغو ذكر كون اجزاء
العلوم استطراديا بل مناط الجواب حينئذ انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في المذكورة وبذلك يندفع التدافع فافهم قوله والمراد بالمقدمة
ههنا لا يقال علم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع فيه اولا الاول المقدمة لانا نقول اسلم ههناك لا
حمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كما في بقية الاقسام قوله جعلت جزء قياس او حجة قيل انه اختلفت عباراتهم في تفسيره
بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم اعني قضية جعلت جزء قياس وتارة بالاخص اي قضية جعلت جزء حجة فان الحجة اخص من القياس
وهذا ظاهر من كلامه وحينئذ لا حاجة الى ان يخصص القياس قياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر
كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكره ههنا او يجعل المعنى الاول من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه
بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبعدة قوله انما المتصور برسمه لتدانيه
ما هو الواجب قيل لابد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغنى
عنه ونقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى او حصول المبادي ههناك بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها انما هي
لتمكن طلب مباديه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي في التعلم قال فالاولى ان يقال فان قلت مثل الترديد الذي في الوجه السابق
ياتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك الرسم او برسم ما الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يتم التقريب بين ما
ذكره ههناك والجواب كالجواب فما وجه الاولوية قلت وجه الاولوية انه اذا اثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق
حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلابد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما ولا خفاء في انه لا بد في الفعل
الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص بواحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه
الخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما فظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع في الكفاية ولكنه قال ههنا بعيد ذلك وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة تترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على وجه الجزئية انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي
لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شئ مما يؤدي الى فائدة ما على
سواه وان تصور ذلك الشئ على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشئ يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق اليه ترجيح
بلا مرجح وبالجملة لا يمكن توجه الشوق الى شئ بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات
ان القوة المدركة التي هي المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان وتتراءى من ذلك

١٢ للادل ١٢ غياث

استبعاد تصور الغاية على الوجه الجزئي او لاشك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن البرهان كما ذكره انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة . لا يكفي العلم بان له فائدة ما تخصه بل لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال الا حقا ليس امر اشوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك غاية معينة اما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه تتضمن حاجة كلية لا يتيسر بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع كذا تتضمن ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تنفك عن تلك الحركة الشخصية وامتنع صدور الحركة عنه ح ليس ضروريا ولا جبر ههنا بل انظر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المط بالذات المتوجه اليها اولا وذو الغاية مطلوب لاجلها ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول اما حدلا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قائم على عدم الاكتفاء في المط بالتبع دون المطلوب بالذات واما تحقيقا فهو ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في هذا المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي اذ العلم به على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه فهو المطلوب قال **قوله** ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدة بها ربما يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصود ويوجه توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخرا من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة الى آخره ودفعه انه لولا التوقف اذ لما وجب كونها مقاومة للمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد ان تعلم او لا يعلم حالها في المقاومة والاظهر ان يقال الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بتر تبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتدة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لم يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير مترتبة في نفس الامر فان كان المترتب في نفس الامر يقاوم مشقته فيه كان مشقته عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير الثلث لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للبحث الحقيقي اعني الغاية المشوقة غير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جبلته ذلك **قوله** واعلم ان الواجب على الشارع الى آخره هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقا شروعا في الكل لورد انه قد يتصور مسائله ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى التصور والتصديق بغايته الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا يدعى توقف التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره او على تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا على التصديق بغايته

وبغايات اجزائه كلك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تادي الواجب بذلك **قوله** واما الاعتقاد بما هو فائدته آه ظاهر العبارة يدل على ان الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما امر آخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادة البصيرة في الاخيرين لخفائها **قوله** مما بعد عبثا اما بناء في نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثا **قوله** وليزداد ويمكن جعله فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث في نظره لانه لازم منه والاول انسب بالعبارة **قوله** لجواز ان يكون رسمه شيئا آخر دون غايته لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان بيان الحاجة بتعيين ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس بتعيين ابتداء ولذلك لا يستلزم فتقديم الاول اولى لكونه بمنزلة الاصل للتعيين الرسم والحصل له فافهم **قوله** قلت الفائدة في ذلك التنبيه الخ ان حمل على ان السوال عن فائدتين فائدة تاخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني للثاني ويجوز تعميمها بجواب فلو بدل او بالواو في قوله او التنبيه لكان اظهر في المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع او جعل قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير وان حمل على ان السوال عن فائدة هذا الوضع المعين اعني تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لا فائدة في توسط تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون فائدة في توسط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه آخر والتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير وح يظهر وجه اخر من غير تكلف فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسط قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم **قوله** قلت الحال على ما ذكرت قد يقال ليس الحال على ما ذكره لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق واما المرادفة فكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما هو التصور ومعلوم ان العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئا آخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه عجيب من اوسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما يأتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل اعلم ان التقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم الى المختص والقسم هو المشترك المقيد بالمختص وح نقول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين او اعم واخص لتغايرا فلم يكن المختص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا له مرادفا فالتعبير باحد المتساويين عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظنية على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة قطعية **قوله** ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ما قيل هي جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل انه

ليس بعجب **قوله** تاخر ادراك مفهوم الكاتب الخ تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو
باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع هو ما حكم باتحاده بامر
آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر بشرط ان لا يتغير الى ذلك ملاحظة قولك زيد قائم وقائم زيد فان الموضوع في كلتا الصورتين هو
زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا قلت قائم زيد است وزيد است قائم فالفرق بين الموضوع
والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين
الموضوع والمحمول عن غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق
بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع
الطرفين وترتيبهما فافهم **قوله** وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك
النسبة الحكمية للحكم المط بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل
على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المط وذلك امر ظاهر لا يذهب الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب
يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه
بصورة الوهم فيحصل الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك
انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد ادركت فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس
شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهي في هذا الحال تجوز كلا طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فظهر ان ههنا
اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ادراك امر آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما يقال
ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على ادراك
النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع واعلم ان
اثبات هذا الادراك في التصديق من اختراعات المتاخرين واما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة
الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فيما هو متصور في صورة الشك هو بعينه
في التصديق فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق
فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى
هو ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فتامل واستقم فانه ونظائره من خواص هذا التعليق يشهد به من تعمق في مطاوي
العويصات من اولي التحقيق **قوله** توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس آه لا يقال فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال
لا يتصف بها لان عدم اتصاف الافعال بها مطلقا ممنوع عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقا
بترتيب المعلومات متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ هذا البناء لا يخلو
عن بعد اذ لو كان منشأ توهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا انه

فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلاً عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو اطمينان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثارا مخصوصة بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من حيث الانقياد والقبول لا ترجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح **قوله** اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة الخ الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة واقعة الخ كما سبق التنبيه عليه **قوله** واذا اردت تقسيمه على مذهب قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه **قوله** وان كان عبارة عن المجموع المركب لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقسيم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركب التصور لا بد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلا واما ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له فممنوع عندهم بل هو صريح مذهبهم فيظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام واما النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء او بتوسط مع الحكم او جميع التصورات الحاصلة مع الحكم او بان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد **قوله** قيل يتجه على كلام المصنف ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق مع انه سيبين ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المصنف ويتجه على تقسيم القوم وان امكن دفعه بهذا الجواب فلذلك عدل المصنف عن التقسيم المشهور **قوله** لزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة غيره منه كما في قولنا الانسان من حيث هو هو الماهية لا بشرط شيء فانه ليس شيء منها لغو الافادته دفع ذلك التوهم والجواب ان التوهم لا يكون في مقام التقسيم الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف في مقام بيان الاطلاق في ذكر الاقسام **قوله** انما يظهر في كلامهم قيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف اظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في رد الانسبية انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المصنف بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركا او لا وآخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان **قوله** لان الحكم لم يعرض لهذا اشعر بان معنى عدم الحكم عدم

عن يوم ارادة ... ۱۲

عروضه وح یرتفع السؤال عن اصلا اذ لا یتوهم المناقضة بین الحکم وعدم عروضه اصلا ولا یعدان متناقضین قطعا ولو ارید بعدم الحکم سلب الحکم حتی یکون معنی التصور فقط هو التصور الذی لیس الحکم لتوجه السؤال بناء علی ان الحکم وسلبه مما یعدان متناقضین ظاهرا کما ذکره المحشی فی غیر هذا الموضع واعلم انه لو کان معنی عدم الحکم عدم مقارنة مطلقا لم یتم الجواب الذی اورده قدس سره اذ یلزم حینئذ ان یکون الحکم مشروطا بتصور لا یقارنه هف بل یکون الجواب ان شرط الحکم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحکم خارج عنه لئلا یلزم الدور والتصدیق علی رای الامام مرکب من التصورات المقارنة للحکم قال وهو الذی لا یتوقف حصوله علی نظر فیه بحث لان جمیع العلوم یحصل لصاحب القوة القدسیة بلا نظر کما صرحوا به واذا امکن حصوله بلا نظر لم یصدق علیه انه یتوقف علی النظر فیلزم ان لا یکون شیء من العلوم نظریا والجواب ان البداهة والنظریة تختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد فتلک العلوم لم تتوقف علی النظر بالنسبة الی صاحب القوة القدسیة فیکون بدیهیة له وتتوقف بالنسبة الی فاقد تلک القوة القدسیة فتکون نظریة بالقیاس الیه فان قلت ما من شخص الا ویمکن وجود القوة القدسیة له فلا یتوقف علی النظر بالنسبة الیه لامکان حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم فذلک العلم بالنسبة الی الفاقد بشرط الفقد متوقف علی النظر فتکون نظریة بالنسبة الیه وان کانت بدیهیة بالقیاس الی ذاتها ویلزم من هذا ان یکون النظریات التی هی فی غایة الخفاء بدیهیة بالنظر الی ذات کل فرد من افراد الانسان ولا یخ عن بعد والاسهل فی الجواب ان یقال البداهة والکسبیة صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف علی النظر وهو مغایر للعلم الحاصل بدونه بالشخص فلیس علم واحد بالشخص یمکن حصوله تارة بالنظر واخری بغیره ولیرد النقض ومجرد المنع لا یکفی للناقض کما لا یخفی بل علیه اثبات ان العلم الشخصی یمکن حصوله بالنظر وبدونه وبدون ذلک خرط القتاد ولو قیل النظری ما حصل بالفکر والبدیهی ما حصل بدونه لم یتوجه السؤال قوله ولا اشکال فی تعریفی البدیهی والنظری من التصور اقول بل فیه ایضا اشکال لان الامور النسبیة لا تتعقل الا بعد تعقل اطرافها کالنسبة الحکمیة التی بثبوتها قد تکون غیر محتاجة الی نظر واطرافها محتاجة الیه فان قلت یمکن التزام کون تلک الامور نظریة ولا یکون منه انهدام الشیء من القواعد بخلاف التصدیقات المذکورة فان التزام نظریتها یلزم ان یکون التصدیق مکتسبا من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم قلت یلزم من الاول ایضا ان یکون النظری مکتسبا من غیر حده ورسمه بل من حد اطرافه اورسمها وذلک ایضا خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل التصدیق عبارة عن المجموع کما هو مذهب الامام قوی الاشکال وقد یقال لا اشکال علی مذهب الامام اذ التصورات کلها بدیهیة عنده وانت خبیر بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصدیق عبارة عن المجموع کما هو مذهب الامام یقوی الاشکال ولا یلزم من ذلک ان یقوی الاشکال علی الامام فحاصل کلامه انه لو ذهب احد بما ذهب الیه الامام فی ترکیب التصدیق فقط قوی الاشکال علی انه یمکن ان یقال یقوی الاشکال علی الامام ایضا لبطلان ما زعم من بداهة التصورات فاذا الزم فیما ذهب الیه قوی الاشکال علیه قوله قال لیس جمیع التصورات بدیهیا والا لما احتجنا الی نظر فیه بحث لان معنی البدیهی ما لا یحتاج الی نظر فیتحد المقدم والتالی والجواب ان المعتبر فی البدیهی عدم احتیاج التصور وفی التالی عدم احتیاجنا فیهما وان کانا متلازمین لکنهما متغایران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور علی النظر والثانی عن توقف تحصیلنا ایاه علیه قوله قال بعض الافاضل فی توجیه هذا التفسیر حاصله انه اطلق الجهل واراد

المفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بنار على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلاً ولم يرد ان هذا القيد اعني المحوج يفيد ههنا او ينوى ليرد عليه ان المقدر يعني المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتامل قوله فان تم تم آه والا فلا فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا اولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعا واعلم انه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول موضع المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شئ فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شئ علة لشئ في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او في حاله فلا يكون موديا الى التصديق بغير شئ واذا اقترنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيف اليه معنى آخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص يؤدي بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شئ علة لشئ في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده وعدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد موديا الى التصور من غير اقتران معنى آخر مع انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن امرا اعلوما بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركيبه كما ان المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن امرا اعلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا ان يكون شئ علة شئ في حالتي عدمه ووجوده واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه لابد في كاسب التصديق من التاليف كليا وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا۔

قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك قد يقال البيان في التصديقات ايضا يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مبادي مناسبة له ولابد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري بحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او استفراغ الجهد لدفع اضطراب النفس وتحصيل الطمانية لكنه قد يودي الى امر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كما يسمى ليس علة غائية لذلك الفعل

وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر فى العلة الغائية كونها معلوم الترتب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس نحو الشك
لتساوى طرفيه فلا يرجح احدهما بالباعثية والعلة الغائية فى المثال المذكور وما يشبهه فى الحقيقة هو امر معلوم الترتب كما ذكرتم
وان قيل فى العرف ان هذا السعى لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر فى الفكر كون التادى علة غائية بهذا الوجه لزمهم ان يخرج مثل هذه
الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه فى شئ من اقسام البديهى هذا خلف فلا بد ان يراد بما ذكر فى تعريف الفكر كون التادى
علة غائية له بحسب العرف ليشتمل مثل هذه الصورة وح تتم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختيارى يتوقف على التصديق بترتب
فائدة ما عليه فلو كان جميع التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل لا يقال التخيل كاف فى ترتب الغاية ولذلك قيل الناس
فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق لانا نقول المراد بالتصديق ههنا ما يشمل التخيل ولذلك جعل الشعر احد الصناعات
الخمس التى هى من اقسام الموصل الى التصديق فتأمل قال الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة متعلق بقوله
يتوقف والمراد من التوقف الاول ايضا التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشئ بمرتبة على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشئ بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة والمضمر توقف الشئ بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا
توقف ا على ب وب على ج وج على ا فان اعتبرنا توقف ا على ب بمرتبة وتوقف ب على ا بمرتبتين كان ذلك الدور مضمرا بناء على التعريف لان توقف
الشئ اعنى ا بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعنى ب واما اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب وتوقف ج على ا بمرتبة لم يدخل
فى تعريف الدور المضمر لانه توقف الشئ بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا ويلزم الواسطة بين
الدور المضمر والمصرح لانا نقول ليس بين ا ونفس الاسلسلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف ا بمرتبة على ما
يتوقف عليه بمراتب وباعتبار اخر انها توقف ا بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد
هو داخل فى التعريف فافهم وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد وفيه انه يصير المعنى توقف الشئ اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة واما
بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولها فى شئ من شقى الترديد ضرورة ان فى الشق الاول كلا التوقفين
بمرتبة وفى الشق الثانى بمرتبتين فاحسن تدبره فالجواب ما ذكرناه لا ذلك قوله التى تقع فيها الحركات الفكرية الخ صرح القوم بان
الفكر حركة النفس فى المعقولات من قبيل الحركات فى الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لا يوجد من شقى الحركة الا كون الشئ بحيث
يتعرض فيه فى كل آن فرد من المقولة التى فيه الحركة لا يكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآن التى
تمكن فرضها فى الزمان غير واقفة عند حد عندهم وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس فى صورة الفكر الا علوم محصورة
لا سيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى والكبرى فلا يتصور كون
النفس فى كل آن متصفا بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليها فانما ينتقل
منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدريجا ويقوى التفاته الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بالالتفات
انه فعل من افعال النفس وقد صرحوا بان الحركة لا تقع فى مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون فى الالتفات وليس
بسلم فلا يصح ما ذكره من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور فى الشدة والضعف

فللنفس فی کل مرتبة من مراتب الاشتداد صورة فی مرتبة من الشدة والضعف مخالفة فی الشدة والضعف
الصورة السابقة واللاحقة فیکون بها حرکة فی الصورة لم یتبدد قوله بجملة ای بالقوة ہذا التفسیر لیس بصحیح لان التحقیق ان العلم الاجمالی
علم بالفعل کما بین فی موضعه فان العلم باجزاء المعرف مجامع للعلم باجزاء المعرف لم یقل مجامع للعلم بالمعرف لانه عین العلم المعرف
عنده واراد بالاجزاء کل جزء جزء لا جمیع الاجزاء فانه عین الکل قال ہذا الدلیل مبنی علی حدوث النفس اقول علی تقدیر نظریة الکل
لایمکن اکتساب شیء من الاشیاء اذ لو لم یحصل شیء من الاشیاء بالکنه لم یحصل شیء من الاشیاء بالوجه اما الملازمة الثانیة فظاهرة
انه انما یعرف بوجه شیء فهو کنه شیء فاذا لم یحصل کنه لم یحصل وجه ما واما الملازمة الاولی فلان حصول شیء بکنهه مسبوق بحصوله بوجه والشیء
ما لم یعلم اولا بوجه لم یکن اکتسابه وحصوله بوجه علی تقدیر نظریة الاول موقوف علی صرف الزمان من الازل الی حین فی اکتسابه وانما
یتصور الشروع فی کسب من ذلک الحد من الزمان وذلک زمان متناه فلا یمکن اکتساب کنهه فیه وتفصیله انه اذا فرضنا ان کنه ا
مثلا حصل للنفس من الاول الی الآن مثلا فنقول ہذا محال لان اکتساب کنهه انما یتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادیه الغیر المتناہیة نظریة
علی ذلک التقدیر فحصول ذلک الوجه موقوف علی صرف الزمان من الازل الی حد معین فی اکتسابه ثم من ذلک الحد من الزمان
لا یمکن اکتساب کنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا یمکن حصول کنهه وقد فرضناه حاصلا ہف وہذا یجری فی کل کنه فرض
حصوله فلا یمکن حصول شیء بکنهه واذا لم یحصل شیء من الاشیاء بکنهه لم یحصل شیء من الاشیاء بوجه لان کل وجه شیء کنه شیء کما سبق
فتأمل قوله ولما کانت التصورات والتصدیقات الخ قد یناقش بانه ان ارید ان التصورات والتصدیقات امور موجودة فی الخارج
فهو ممنوع کیف لا والتحقیق عندہم ان العلم ہو الماہیة الموجودة فی الذہن وان ارید انها موجودة فی الذہن فزید المعدوم
ایضا کذلک وانت خبیر بان الظاہر من الکلام علی ما ہو المشهور فیما بین القوم من عد العلوم من الکیفیات النفسانیة الموجودة فی
الخارج واما تحقیق الحال فهو موکول الی موضعه علی انه یمکن ان یقال المراد من کونها موجودة وجودها فی الذہن فان البداہة
والنظریة من العوارض الذہنیة فیکفی فی الاتصاف باحدہما الوجود الذہنی وزید المعدوم وان کان موجودا فی الذہن لا یصف بکتابة
وعدمها فانها من العوارض الخارجیة والاتصاف بها یستدعی الوجود الخارجی قوله فان النظری بمعنی اللابدیهی انت تعلم ان معنی النظری
ما یحتاج الی نظر والبدیهی ما لا یحتاج الی النظر فکان ینبغی ان یقول فان البدیهی بمعنی اللانظری لکنه تسامح فی العبارة لتلازمهما قوله
بخلاف التصورات یعنی ان بیان اکتسابها یحتاج الی انظار دقیقة لا یناسب شأن المبتدی ولا بد من ضم ما ذکرنا حتی یتم التقریب
فکانه اکتفی عنه بما ذکره من جریان الشبهة وذہاب الامام الی خلافه فان ذلک یشعر بافتقاره الی البحث المشبع ظاہر قوله والمادة انما
یکون للاجسام صرح فی حاشیته علی التجرید بان العلة المادیة والصوریة لا یختصان بالاجسام ووجه التوفیق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادیة والصوریة
اذ المراد بها جزء یکون معه المعلول بالقوة وجزء یکون معه المعلول بالفعل فمعنی کلامه ان ہہنا اطلاق الصورة علی تلک الہیأة کما وقع
صریحا فی عبارة الشارح واطلاق المادة علی الامور المعلومة کما یستفاد من عبارته لان الہیأة اذا کانت صورة یکون الامور المعلومة مادة
علی سبیل التشبیه لاطلاق العلة المادیة والصوریة علیهما کذلک وبما ذکرنا یندفع المنافاة بین ما ذکره ہہنا وبین ما ذکره اولا من ان کل
مرکب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادیة وصوریة فانه شامل لغرض المرکب الصادر عن المختار ✦ ✦ ✦

قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله. اي منفعل ذلك الفاعل والغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد فی وصول اثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا يخفى عليك ان تسليم كون المعلول البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشئ علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول اثر العلة البعيدة ايضا ولو بالواسطة والالم يكن منفعلا ايضا اصلا لان الانفعال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضا بين قوليه ولعل المحشي اشار بقوله فتامل الى ذلك ويمكن ان يقال انه اشار الى دفع ذلك بقوله منفعله في الجملة وحاصله انا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه اعم من ان يكون اثر شئ هو منفعله او اثرا هو موقوف في وجوده على ذلك الشئ فان علة علة الشئ علة له وهو يستلزم انفعاله في الجملة والالم يكن العلة البعيدة علة مطلقا فافهم قوله بل اراد ان تلك المسائل لو حظت اجمالا. الغرض منه ان تزايد المسائل يوما فيوما بالتفصيل في الخارج لا ينافي حصولها في الذهن اجمالا بالفعل فيكفي للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالا اشتراكها في الغاية او يحصل اكثر المسائل فيحصل الملكة فكانها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لا حاجة الى القول بان المراد تحصيلها في الذهن لا في الخارج لكن المحشي اختار الاول ليظهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهر قال فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة. يعني ان المعارضة هي اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه وعدم الاحتياج الى تعلمه لا يوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلا لدليل المستدل. هذا حاصل ما قال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة وعلى هذا ما وجه به التفتازاني هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجا اليه فلا يخلو اما ان يكون بديهيا او كسبيا والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجا اليه باطل لا يصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه ايضا على تقدير الشق الاول لا يلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لا يوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فما قيل في رد قول التفتازاني ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه ام لم يحتج كما نقله المحشي لا حاجة اليه ولذا قال المحشي في آخر هذا القول لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ويحتاج في معرفة المقيد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بمقيد فلا يصح ما اجاب ثم قال المحشي رد بل الحق مشيرا الى انه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق او موضوع المنطق شئ فلاني فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولا او موضوعا وهو مقيد فلا يحصل تصوره الا بمعرفة المطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع اولا اقول يرد على هذا ايضا ان المحمول او الموضوع في تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المنطق ولا نفس مفهومه الاضافي مطلقا بل يراد مصداقه ان جعل موضوعا ومفهومه من حيث الاتحاد بالمصداق والذات كما ان المحمول في زيد كاتب ليس لفظ الكاتب او نفس مفهومه العرضي مطلقا بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحمل فان زيدا فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهومه العرضي

له اي بهذه الشبهة يحتج بها على عدم تحقق العلم لطلبه نفي هذا العلم او الاحتياج اليه

سه اي الاعم من ان يكون لفظ موضوع المنطق موضوعا او محمولا ١٢

ولما كان المراد منه ما يتحد بالمصداق لا يكون الاضافة فيه ملحوظة فتأمل **قوله** تقدم بالطبع فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعا في نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق لا نفس التصور فلا يتم الدليل قلت الامر كذلك لكن مبحث التصور لما تكون الا مباحث شئ مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر احوال المقدم مقدما والى هذا اشار المحشي حيث قال كان الاولى **قوله** والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة يعني ان كان مراد الامام في تلك العبارة الايقاع والانتزاع تكون اجزاء التصديق زائدة عنده على اربعة اعني تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم عن التصديق مسلم عند الكل ولزم دخول تصوره ايضا على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم في عبارة الملخص النسبة الحكمية فان قلت يمكن ان يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم قلت هذا بناء في مذهب الامام (اي كون اجزاء التصديق زائدة على اربعة ١٢) لانه ذهب الى ان الايقاع فعل لا ادراك فلا يكون الحكم عنده تصورا وادراكا فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم ويزيد الاجزاء على اربعة **قوله** لما لا يختص الدلالة اللفظية يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا في المطابقة فيلزم منه خروج دلالة التضمن والالتزام فلا يجب في الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه اعم من ان يكون له او لشئ يكون المدلول جزءا له او لازما له فيشمل الدلالات الثلث كلها **قوله** يريد ان لفظ الامكان الخ اعلم انه كان ينتقض تعريف المطابقي والتضمني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام ايضا فاذا اطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزءا له فيكون الدلالة عليه دلالة تضمنية ويصدق عليها انها مطابقة ايضا لكون الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا وقال الشارح في بيان الانتقاض انه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دالا عليه مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا فاعترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمنا مشعر بانه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت مطابقة مع انها موجودة حينئذ ايضا فاجاب المحشي بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت وان كانت مطابقة ايضا لكنها في ضمن الامكان الخاص تضمنية واليه اشار بقوله ولا ينافيه الخ **قوله** بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن ان يكون المعنى الموضوع له بسيطا كذلك لا تستلزم الدلالة الالتزامية تضمنا لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فيتحقق الالتزام بدون التضمن وهذا اعتذار لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن وجه الظهور قوله لمعنى بسيطا بصيغة النكرة الموصوفة فالمعنى البسيط اعم من ان يكون للازم ذهني اولا فاذا يكون له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء **قوله** لكن يتجه الخ يعني انه لا يرد المنع بالتابع الاعم حين قيد المحكوم به بالحيثية المذكورة لكن يرد حينئذ ان المقصود عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا واللازم من هذا انهما لا يوجدان بدونها من حيث انهما تابعان لا مطلقا وهو خلاف المقصود فان قلت ان هذا التقييد على نحوين احدهما ان يكون الحيثية قيدا للمحكوم به والثاني ان يكون قيدا للانتساب فالاول يوجب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود لكن الثاني يؤل الى المشروطة او العرفية العامتين ويكون المعنى كل تابع ما دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى يعني انهما تابعان دائمة والدائمة اذا تركبت مع احدى العامتين تنتج دائمة (على ما) كما هو مشروح في مباحث الموجهات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع اي المطابقة والدائمة هو عين المطلوب تا ... ليس المقصود من عدمه وجود التضمن

سله اي عبارة الايقاع والانتزاع في تلك العبارة ١٢ سله فحينئذ لا يكون اجزاء التصديق زائدة على اربعة عند الامام ١٢
سله اي مطابقة ايضا يعني الامكان العام من حيث انه في ضمن [illegible]
لفظ الامكان حيث انه [illegible] ... تضمنية ١٢ ... [illegible]

والالتزام بدون المطابقة مطلقا الا بهذا. قلت تنتقض الكبرى ح بالتابع الاعم فانه مع شرط التبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بصفة التبعية توجد في النار بدون الشمس وبالعكس نعم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع او مقيد بقيد من حيث انه تابع له فانه بصفة التبعية له لا توجد بدونه والا لا يكون تابعا له فان اللام للتخصيص فالتابع لهذا غير التابع لذلك باعتبار هذه الحيثية فتامل **قوله** ومنهم من قال الخ المراد به المحقق التفتازاني وحاصل قوله ان التضمن والالتزام في مرتبتي ماهيتهما تابعان فالتبعية لازمة لذاتيهما ومقتضى الذات لا يتخلف فصار هذا التقييد في حكم الاطلاق وهو المقصود فارتفع اعتراض الشارح وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه ان التبعية لازمة لذات التابع الاعم ايضا فان التابع الاعم تابع حيث ما كان لكنه يوجد بدون المتبوع الخاص فتدبر **قوله** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي. اعلم ان المعنى المطابقي ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين فالتبس في هذا ان هذا المعنى المطابقي باي وضع دون الوضعين المذكورين فازال المحشي هذا الخفاء بان الوضع اعم من ان يكون وضعا واحدا او اوضاعا متعددة بحسب اجزاء اللفظ كلفظ رامي الحجارة فان لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعنيين بالوضعين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وان لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة تعم القبيلتين اي ما كان بوضع عين اللفظ لعين المعنى او وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والحاصل ان اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة نعم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطا في المطابقة لكان خارجا عن المطابقة وليس كذلك **قال** فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الخ يعني ان لفظ الرامي دال على رمي منسوب لذات ما فان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات مبهمة عامة والنسبة تعم من ان يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي او غيره كما في اللابن والتامر **قوله** جزء المعنى المقصود يعني ان الماهية الانسانية جزء للهيئة الانسانية مع التشخص ومفهوم الحيوان جزء من الماهية المذكورة فيكون جزء للمعنى المقصود ايضا لان جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان الناطق اذا سمي به شخص من افراد الانسان يكون دالا على الجزء المعنى المقصود قطعا لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص فان قلت مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود اي الحيوان الناطق مع التشخص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه ايضا مقصودة في ضمن الكل قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي فانه لكل اللفظ على كل المعنى الشخصي ولا يلاحظ فيه لجزئه فكيف يكون دلالة مقصودة في هذا الوضع لانها تابعة للقصد وليس فليس **قوله** ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة الخ الغرض منه بيان احتمالات لم يتعرض لها الشارح فانه اذا لم يقيد في مقسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع اما ان يقصد او يراد الدلالة مطلقا يتحقق اربع احتمالات اما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلثة اي المطابقي والتضمني والالتزامي فلا يتحقق المركب الا اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها فان نفي الجزء يستلزم نفي الكل فحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب اصلا او يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني الثلثة اي معنى كان وفي الافراد عدمها فحينئذ يحتمل اجتماع التركيب والافراد في لفظ واحد بان يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة والافراد باعتبار التضمن او بالعكس وهكذا نسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام او يشترط في التركيب

وجودہا بلحاظ جمیع المعانی وفی الافراد انتفائہا باعتبار الجمیع ایضًا او یشترط فی الترکیب وجودہا باعتبار واحد منہا وفی الافراد انتفائہا باعتبار الجمیع وہذان الاخیران ساقطان عن اللحاظ وباطلان بالکلیۃ لانہا یوجبان الواسطۃ بین الافراد والترکیب وہو خلاف الاجماع ولذا لم یذکرہما المحشی وقال الاول مستبعد جدًّا لاستلزامہ دخول اکثر الالفاظ المرکبۃ فی المفردۃ لان الترکیب علی الاول انما یکون اذا یدل جزء اللفظ علی جزء جمیع المعانی الثلثۃ فاذا انتفت ہذہ الدلالۃ باعتبار بعضہا یکون اللفظ مفردًا وان وُجدت باعتبار بعضہا فلذلک لم یتعرض الشارح لہ فبقی الاحتمال الثانی الذی تعرض لہ وبیّن ان الثانی ای اعتبار الدلالۃ المذکورۃ فی الترکیب باعتبار ای معنی کان وفی الافراد عدمہا باعتبار ای معنی کان یستلزم کون اللفظ الواحد مفردًا ومرکبًا معًا نظرًا الی الدلالتین ای المطابقۃ والتضمن مثلًا ثم اعترض علیہ بانہ لا محذور فیہ لان ہذا انما یلزم باعتبار الدلالتین لا بدلالۃ واحدۃ **قولہ** بل ہذا اولی آہ یعنی اعتبار الافراد والترکیب معًا فی لفظ واحد باعتبار الدلالتین اولی من اعتبارہما فیہ معًا باعتبار دلالۃ واحدۃٍ کما فی لفظ عبد اللہ علمًا فان الافراد والترکیب متحققان فیہ باعتبار دلالۃ واحدۃ ای المطابقۃ۔ لکن ہذا فی حالتین وباعتبار وضعین مختلفین کما قال صاحب الاعتذار فلذلک یجوز ہذا ولم یجز ذلک لان ذلک الاجتماع فی حالۃٍ واحدۃ وبحسب وضع واحد فیلتبس الاقسام زیادۃ الالتباس بحیث یفضی الی التحیر فی اجراء احکام الافراد والترکیب علیہ فان ذلک الاجتماع فی استعمال واحدٍ ووقت واحد **قولہ** یشکل ہذا بمثل الضمائر المتصلۃ یعنی ان تعریف الاداۃ بما لم یصلح لان یخبر بہ وحدہ ینتقض بمثل الضمائر المرفوعۃ المتصلۃ کالالف فی ضربا لکونہا فاعلۃً والفاعل مخبر عنہ لا مخبر بہ واما الضمائر المنصوبۃ والمجرورۃ فلکونہا فضلۃ لا تصلح لذلک ایضًا۔ فان قلت المراد عدم صحۃ الاخبار بہ باعتبار المعنی ومعنی الضمائر مستقل صالح للاخبار بہ دون معنی الاداۃ فافترقا قلت ہذا علی تقدیر ان یکون عدم صلاحیۃ الاخبار بہ صفۃ اللفظ باعتبار دلالتہ علی المعنی والفاظ الضمائر المذکورۃ لا تصلح لذلک قطعًا۔ وانما زاد لفظ المثل لان ہذا الاشکال لیس مختصًا بالضمائر فقط بل ہو جار فی الاسماء اللازمۃ الظرفیۃ ایضًا فانہا تقع فضلات والمخبر بہ عمدۃ فی الکلام **قولہ** ولیست لفظۃ فی مرادفۃ للظرفیۃ۔ دفع دخل تقریرہ انہ کما قیل فی توجیہ اسمیۃ الضمائر ان الالف فی ضربا بمعنی ہما وہو صالح لان یخبر بہ فصلاحیۃ الاخبار اعم من ان یکون بنفسہا او بمرادفہا۔ کذلک لفظۃ فی مرادفۃ للظرفیۃ وفیہا صلاحیۃ الاخبار موجودۃ فیلزم ان یکون کلمۃ فی اسما لا اداۃً ۔ وحاصل الدفع ان لفظۃ فی لیست مرادفۃ لمطلق الظرفیۃ بل ہی مرادفۃ لظرفیۃ مخصوصۃ معتبرۃ بین الظرف الخاص والمظروف الخاص کقیام زید فی الدار فہی غیر مستقلۃ لاحتیاجہا فی التعقل الی الطرفین المخصوصین فلا تصلح للاخبار لا بنفسہا ولا بمرادفہا فلا تکون اسما علی تقدیر العموم ایضًا **قولہ** لم یرد بذلک ان الجوہر وحدہ دال علی تلک الازمنۃ الخ یرید بذلک دفع اعتراض یرد علی قول الشارح بل بحسب جوہرہ ومادتہ کالزمان وتقریرہ انا لا نسلم ان جوہر لفظ زمان یدل علی الزمان فانہ لو کان کذلک لدل تقالیب لفظ زمان کمازن ونزام وزامن ونازم وغیرہا علی الزمان ایضًا ولیس کذلک فبطل بیان الفرق بین الکلمۃ وبعض الاسماء التی تدل علی الزمان بان الدلالۃ علی الزمان فی الکلمۃ بہیئتہا وفی ہذہ الاسماء بجواہرہا ومادتہا وحاصل الدفع ان الشارح لم یرد ان جوہر تلک الاسماء وحدہ دال علی الزمان بل المراد ان لجواہرہا ایضًا مدخلا فی الدلالۃ علی الزمان بخلاف الکلمۃ فان ہیئتہا مستقلۃ بالدلالۃ علی الزمان ولا دخل لجواہر الفاظہا فیہا والدلیل علی ہذا قرینۃ المقابلۃ فانہ یعلم بہا ان

ای علی تقدیر اعتبار صلاحیۃ الاخبار اعم من ان یکون بنفسہا او بمرادفہا ١٢

فی تلک الاسماء الدالة علی الزمان مدخلا بجواہرہا ایضًا **قوله** فانا نصح فی لغة العرب یعنی ان کلیة قضیة کما اتحد الصیغة فی الکلمة
اتحد الزمان المفهومة من کون الہیئة مستقلة بالدلالة علی الزمان انما ہے فی لغة العرب دون لغة العجم لانتقاضہا فی قولک
آمد و آید ثم قال واجیب بان ہذا من الاحوال المختصة بلغة العرب التی دُوِّنَتْ بہا ہذہ الصنعة لزیادة اعتبارہا واشار المحشی
الی ضعف ہذا الجواب حیث اتی بصیغة المجهول ووجہہ ان قواعد الفن عامة غیر مختصة بلغة دون لغة علی انہ لیس بجار فی لغة
العرب ایضًا لان الکلیة المذکورة تدل علی تبدل الزمان عند تبدل الصیغة مع انہ لیس کذلک فان صیغة لم یفعل بمعنی
الفعل وان قلت ان لم یفعل لیس بکلمة بل ہو مرکب من الاداة والکلمة کما اجاب بہ بعض الاکابر ایضًا قلتُ ہذا یوجب ان
لا یکون کلمة النہی اعنی لفظ لا تَفْعَل کلمة بل مرکبا من الاداة ای حرف لا ١٢ والکلمة مع انہا تعد بالاتفاق کلمة النہی ومع قطع النظر عن ہذا الاتفاق
نقول ان الہیئة العارضة للکلمة لیست الا ما ہی لہ باعتبار الحرکات والسکنات وترتیب الالفاظ فیکون صیغة لم یفعل لیس الا
باداة النفی ای حرف لم فالہیئة الحاصلة لہ لا تکون الا لمجموعہا وایضًا ان دلالة الہیأت المذکورة علی الازمنة فی الکلمات لیست
الا باوضاعہا النوعیة والوضع النوعی بصیغة لم یفعل لیس الا لمجموعہا فان قلت اتحاد الصیغة موجب لاتحاد الزمان دون العکس
قلت ہذا ینافی للقول المذکور سابقًا من ان ہیئة الکلمة مستقلة فی الدلالة علی الزمان فاتحادہا علة تامة لاتحادہ وعدم العلة یوجب
عدم المعلول علی انہ لا یتم ہذا ایضًا فان صیغة المضارع تدل علی زمان الحال والاستقبال مع اتحاد الصیغة لان انتفاء اراد تہما
فی وقت واحد لا یوجب انتفاء الدلالة علیہما **قوله** وبالجملة کل ما لا یصلح معناہ حقیقة الخ یعنی ان عدم الصلاحیة للاخبار المعتبر فی الاداة
انما ہو باعتبار معناہ حقیقة لا تاویلا وا ما بتاویل المعنی الاسمی فہی تصلح للاخبار بہا او عنہا کما یقال الظرفیة المخصوصة معنی فی او معنی فی
ظرفیة مخصوصة **قوله** لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی الخ دلیل بجعل ہذہ القسمة مخصوصة بالاسم وحاصل الدلیل ان اتصاف
اللفظ بالکلیة والجزئیة انما ہو بحسب اتصاف معناہ بہا ومعنی الاسم مستقل دون معنی اخویہ ای الکلمة والاداة فان معنی من مثلا ہو ابتداء
مخصوص علی وجہ یکون الة لملاحظة حال طرفیہ مثل السیر والبصرة فلا یکون معتنًی بہ ومقصودا بالذات فی قولک سرت من
البصرة فلا یکون مستقلا وکذا حال الکلمة فان ضرب زید مثلا یدل علی حدث مخصوص ونسبة مخصوصة بینہ وبین فاعلہ ملحوظة علی
وجہ المراتیة فلا یکون معناہ مستقلا ایضًا فان قلت الاسماء المشتقة کضارب ومضروب تدل علی الحدث المخصوص والنسبة المخصوصة کما فی زید
ضارب فلا یکون معناہ مستقلا ایضًا مع انہ اسم قلت بینہما فرق خفی وہو ان النسبة فی المشتقات انما ہی الی ذات مبہمة داخلة فی مفہومہا فیکون
المجموع مستقلا بالمفہومیة فیصلح لان یحکم علیہ وبہ بخلاف ضرب مثلًا فان النسبة فی الکلمات الی ذوات مشخصة خارجة عنہا کما تقرر فی موضعہ من
ان النسبة الحکمیة فی الکلمات ہی التی لا تحصل ذہنا وخارجا الا بذکر الفاعل المعین فانہا مرآة لملاحظة حال الحدث بالقیاس ای الفاعل المخصوص فقال **قوله**
واعلم ان الجزئی یقابل الکلی الخ الغرض منہ دفع دخل وہو ان اقسام القسمة الاولی مجتمعة مع اقسام القسمة الثانیة فان المشترک قد یکون کلیا بحسب کلا معنیہ
کالعین وقد یکون جزئیا بحسبہما کزید علما لشخصین فالکلی والجزئی غیر مختصان بما یکون معناہ واحدا وحاصل الدفع ان اقسام القسمة الاولی متباینة بالذات
وکذا اقسام القسمة الثانیة واما اقسام القسمة الاولی مع اقسام القسمة الثانیة فہی متغایرة بالاعتبار وتقسیم الکلی والجزئی وان لم یختص بما یکون معناہ واحدا
لکن یمکن ہذا التقسیم فیما یکون معناہ واحدا لا التقسیم الثانی فلہذا اخذ فیہ ما یکون معناہ واحدا لا علی سبیل الاختصاص فاعتبار قید الحیثیة فی قولہ

له جواب سوال مقدر ... ان المراد ... فیکون ... المراد غیر الدلیل ... اللفظ المشترک ... علی معان وان ... بعضہا ... عفی عنہ

وان كان معناه واحدا وان كان كثير الازم قوله يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب الخ اعلم انه كان مبنى الاعتراض ان يراد بلفظ الاحتمال في قوله يحتمل الصدق والكذب معناه اللغوي الذي هو في الفارسية بر داشتن وان يكون هذا الاحتمال في نفس الامر ولا شك انه لا خبر يحتملها في نفس الامر يصدق بهما فانه اجتماع النقيضين. فاجاب البعض ان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة لكن ما رضي به الشارح وقال لا معنى للاحتمال حينئذ فان الصدق او الكذب على هذا التاويل يكون قطعيا وقال والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وتبعه المحشي. فحاصل هذا الجواب ان احتمال الصدق و الكذب انما هو بمجرد النظر الى نفس مفهوم المركب بان لا ينظر الى امر خارج عن مفهوم المركب من خصوصية المتكلم او خصوصية الطرفين او امر آخر. فخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام وقولنا السماء فوقنا والكل اعظم من الجزء وغيرها من الاوليات العادية داخلة في تعريف الخبر لانها تحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية الخبر مع قطع النظر عما عداها. فان قلت يظهر من قول الشارح لا معنى للاحتمال حينئذ ومن قول المحشي والحاصل ان الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل الخ انهما ارادا بالاحتمال الاحتمال العقلي والامكان الذهني وقد علم انه كان مبنى الاعتراض معناه اللغوي والاحتمال النفس الامري المتبادر من الكلام فان لزوم اتصاف الخبر بالصدق والكذب معا على التعريف المذكور ليس الا باخذ معناه اللغوي واما الاحتمال العقلي والامكان الذهني فما لا يستلزم ان الوجود فضلا عن الاجتماع فهذا الجواب ليس موافقا لاعتراض المعترض ومع هذا هو خلاف المتبادر من الكلام قلت ليس كذلك بل مراد الشارح والمحشي في هذا الجواب الحق هو الاحتمال اللغوي المتبادر من الكلام لكن غرض المحشي ان هذا الجواب مبني على ان يجرد النظر الى نفس مفهوم الخبر وماهيته من حيث هي هي ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه. ولا يتوهم ان هذا الجواب على تقدير حمل لفظ الاحتمال على معناه اللغوي يستلزم اجتماع الصدق والكذب وهو اجتماع النقيضين. لان امتناع اجتماعهما بالنظر الى كونهما نقيضين في نفس الامر وهو خارج عن نفس مفهوم الخبر وماهيته وقد مر انه لا نظر في احتمالها الى الخارج اي خارج الخبر او الواقع ويمكن ان يقال انه لا يجب على المجيب ان يبني كلامه على مبنى اعتراض المعترض فيمكن حمل لفظ الاحتمال على الاحتمال العقلي اي يجوز عند العقل ان يكون صادقا وكاذبا بمجرد ملاحظة نفس الخبر فتامل. قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ دليل على عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء في الخارج والذهن وانما قال يفرض اتباعا لمذهب الشيخ من ان المعتبر في المحصورة اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض هو وقال بعضهم انه انما قال ذلك ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه يوجب ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكان صدقه عليه. اقول انه لا دخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم امكان الصدق والا لانه لما صدق عليه شيء فصدق اللاشيء عليه يستلزم اجتماع النقيضين سواء كان موجودا في الخارج في نفس الامر او مفروضا فيه بل زيادة قيد الفرض لغرض شمول الاشياء المفروضة في الخارج او الذهن فان كل شيء فرض فيها لا يمكن ان يكون لا شيئا بل هو شيء. فان قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم اللاشيء اعم من الواقع وغير الواقع فما هو شيء في الفرض كيف يكون لا شيئا مطلقا. فان قلت الكليات

الفرضية داخلة فی مفهوم الکلی وکل مفهوم شئ فیلزم ان یکون اللاشئ شیئا قلت الکلام فی ان اللاشئ لایصدق علی شئ وکون اللاشئ فردا لمفهوم الکلی لایوجب الاکونه فردا للشئ ولا استحالة فی کون الشئ فردا للنقیض فان قلت کونه فردا للشئ یستلزم صدق الشئ علیه لان کل کلی یصدق علی افراده وهو یستلزم اجتماع النقیضین فیکون محالا قلت اجتماع النقیضین ان یصدقا معا علی شئ واحد آخر لاان یصدق احد علی آخر فان مفهوم مطلق المفهوم یصدق علی مفهوم سلبه فصدق الشئ علی اللاشئ لایوجب الاستحالة فافهم واغتنم وانه من خواص هذه الحاشية **قوله** فالمعتبر فی افراد الکلی امکان فرض صدقه علیها۔ فیه بحث اذ کلیة المفهومات الممتنعة الصدق کاللاشئ واللاممکن بالامکان العام انما هی بحسب تجویز العقل والتجویز العقلی لایستلزم الوجود حتی یقال ان من افراد الکلی ما یمتنع صدقه علیه فی نفس الامر اذ لیس لها وجود اصلا فضلا عن بحث امکان صدق الکلی اوامتناعه علی انه ان کان المراد من لفظ الفرض فی هذا القول الفرض النفس الامری والتجویز العقلی بحسب نفس الامر فالعقل لایجوز اصلا صدق اللاشئ علی شئ من الاشیاء الموجودة فی الخارج او فی الذهن فکما انه ممتنع الصدق فی نفس الامر کذلک ممتنع فرض صدقه فرضا صحیحا وان کان المراد من الفرض مطلق الفرض اعم من ان یکون صحیحا اولا فهذا الفرض موجود فی الجزئی ایضا فالتحقیق ان المعتبر فی الکلیة هو امکان فرض الافراد فی نفس الامر بحسب نفس مفهوم الکلی مع قطع النظر عن الخارج سواء کان له افراد فی نفس الامر اولا اعم من ان یجوز فرض العقل فی نفس الامر بلحاظ امر آخر ام لا فمناط الکلیة علی جواز فرض العقل فی نفس الامر عند ملاحظة نفس مفهوم الکلی مع قطع النظر عما عداه ولاشک ان هذا الفرض صحیح فی نفس الامر فی نفس مفهوم الکلی بخلاف الجزئی لان نفس مفهومه یابی الکثرة لدخول التشخص فی مفهومه فلا یمکن الفرض المذکور فیه وانما قال المحشی امکان فرض صدقه لان الکلیة لاتقتضی فرضه بالفعل بل امکان الفرض کاف فیه **قال** والمراد بتمام الجزء المشترک بین الماهیة وبین نوع آخر الخ الغرض منه تشریح تمام الجزء المشترک بان المعتبر فیه امران احدهما کونه مشترکا بینهما وثانیهما کونه بحیث لایکون جزء مشترک بینهما خارجا عنه واما اعتبار وحدة النوع الآخر فهو لیس بضروری فیه بل اعم من ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع آخر او نوعین آخرین والانواع الأُخر فلیس ذکر نوع آخر علی سبیل التقیید بل لاجل ان هذا القدر کاف فی تحقق الجنسیة فانه اقل مرتبة الاشتراک فلا یرد انه یلزم علی قول الشارح وبین نوع آخر ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع آخر والانواع واخلالا فی اولا یکون ینبغی یکون خارجا من الجنس ودا خلا فی الفصل وهو باطل **قوله** فالمعتبر فی مطلق الجنس آه ای لایعتبر فی کونه جنسا مطلقا کونه تمام المشترک بینها وبین جمیع ما یشارکها فی هذا الجنس فان الجسم النامی مثلا تمام المشترک بین الانسان وبین النباتات دون الحیوانات وهو جنس للانسان ولو کان بعیدا فقول الشارح فی بیان الشق الثانی اولا یکون معناه لایکون تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع ما اصلا لیدخل الاجناس البعیدة فی الشق الاول ای فی قوله اما ان یکون **قوله** فالجزئی الحقیقی لایکون مقولا ومحمولا علی شئ اصلا۔ وجه ان الحمل یقتضی اتحاد الوجود ولا یمکن ان یکون وجودهما قائما بالمحکوم علیه وبه لامتناع قیام العرض الواحد بمحلین والا لایکون العرض عرضا فلا بد ان یقال ان معنی اتحاد الوجود لیس الا انه لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان یکون احدهما منشأ لانتزاع الآخر وقد تحقق ان الجزئی هو الموجود اصالة والامور الکلیة منتزعة عنها واذا ثبت هذا فالحکم باتحاد الامور الکلیة مع الجزئی یکون صحیحا

٩٧
قوله الا ان یصدق
الی قوله صدق
اللاشئ علی اللاشئ
وصدق اللاشئ علیه
ایضا لا یوجب صدقه
معنا بالاستحالة
حمل شئ
اللاشئ وحمل اللاشئ علیه
اللاشئ علی الموجود
لان الاول تصادق
وانما فی الاول بل
ثم فرض الاتحاد بحمد
فهذا فرض فانهم
الاتحاد والحمل ولیس
فی ذلک فافهم و
اغتنم فانه من الاسرار
التی فتح الحق
السماء علی قلوبی
فتحا

ودان العكس فالجزئی یکون محکوما علیه لا محکوما به لان المحکوم علیه یکون اصلا لا المحکوم به وفی صورة العکس[۱] یلزم ان یکون الانتزاعی منشأ لانتزاع منشأها وهو باطل واورد بعضهم علی قول امتناع حمل الجزئی بصحة قولنا بعض الانسان زید وقال المانع من حمل الجزئی علی الکلی لان التغایر الذهنی والاتحاد الخارجی کاف فی صحة الحمل وهو موجود ههنا فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنی زید بعض الانسان لکن هذا ادعاء محض لا یقلع مادة الاشکال والحق فی الجواب ان المحکوم علیه فی هذا القول لیس امرا کلیا بان یراد من بعض الانسان اعم من زید وعمرو وبکر والا لا یکون الحمل صحیحا لاستلزامه[۲] صدق زید علی عمرو للزوم اتحاده مع بعض الانسان الکلی الصادق علی عمرو ایضا فیکون المراد به امرا جزئیا لا محالة لکن لا یراد منه جزئی آخر غیر زید لتباینهما فیکون المحمول فیه عین الموضوع[۳] ویکون حمل الجزئی علی نفسه فی الواقع لا علی الکلی فان قلت یکون هذا الحمل علی هذا کحمل زید زید مع انه فرق بینه وبین حمل بعض الانسان زید فان الاول اولی والثانی متعارف قلت هذا فی ظاهر اللفظ وفی الحقیقة لیس هو حملا اولیا لان المراد من بعض الانسان هو زید لا المفهوم الکلی کما مر فیکون کحمل زید علی زید فان ارادة الکلیة والعموم من لفظ بعض الانسان یمنع صحة حمل زید علیه لانه لو یکون عاما وکلیا یصدق علی عمرو ایضا والا لا یکون عاما فان صح حمل زید علیه بهذا المعنی یلزم ان یکون الخاص عاما وهو کما تری فان قلت من قال انه بمعنی زید بعض الانسان یلزم علیه ایضا مع قطع النظر عن ادعائه صدق زید علی عمرو لاتحاد المحمول ای بعض الانسان مع زید فهو صادق[۴] علی عمرو ایضا فیکون متحدا معه ومتحد المتحد متحد قلت هذا یستلزم امتناع صحة حمل الکلی ایضا مع انه یصح زید انسان بلا ریب والوجه ان الاتحاد فی حمل الکلی لیس الا لکون الجزئی منشأ لانتزاعه فهذا الکلی وان کان فی نفسه عاما لکنه من حیث کونه منتزعا عن زید لا یصدق علی عمرو فلم یلزم الاتحاد بین زید وعمرو وتبین الفرق ایضا بین زید بعض الانسان وبعض الانسان زید فان الاخیر عکس[۵] الاول فتأمل قوله والا فلا حمل من حیث المعنی ای ان ارید بزید ذلک الشخص المعین وهذا ایضا اشارة الی ذلک الشخص فلا یکون هذا الحمل صحیحا لانه یلزم حینئذ حمل الشیء علی نفسه بلا تغایر اصلا وفی تعریف الحمل اتحاد المتغایرین الخ فلا بد ان یراد به مسمی بزید وهو کلی فیکون حمل الکلی علی الجزئی لا الجزئی علی الکلی. هذا ما قال المحشی وانا اقول ان تعریف الحمل اتحاد المتغایرین فی نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو علی قسمین احدهما حمل اولی والثانی حمل متعارف فمطلق الحمل یشملهما وقولنا هذا زید ان اشیر بلفظ هذا فیه الی زید لا یکون الا بمعنی زید زید وهو حمل اولی یشترط فیه تغایر فی نحو من التعقل ولو بتعدد الالتفات فلا یکون حمل الشیء علی نفسه بلا تغایر اصلا فانکار صحة مطلق الحمل شیء عجیب ولقد قال اهل التحقیق ان الحمل ان کان بتعدد الالتفات ویکون هذا حیثیة تقییدیة للموضوع والمحمول او احدهما یکون الحمل صحیحا اجماعا ولعل المحشی اراد نفی الحمل المتعارف لانه هو المعتبر فی العلوم لکثرة استعماله فصحة الحمل الاولی فی حکم عدمها لعدم افادته قوله ای لا اخص مطلقا ولا من وجه. لما کان الشارح اطلق لفظ اخص مطلقا وکذا لفظ اعم فهو شامل لاخص مطلقا ومن وجه واعم مطلقا ومن وجه وکل اخص من وجه اعم من وجه فیکون نفی الاخص من وجه مستلزما لنفی الاعم من وجه فاعترض علیه بلزوم التکرار بان نفی الاخص من وجه هو نفی الاعم من وجه فلا فائدة فی ذکره بعده وکذا فی قوله

[۱] قوله فی صورة العکس ای ان کان الجزئی محکوما به والکلی محکوما علیه وکان الجزئی منشأ لانتزاع الکلی یلزم ان یکون الانتزاعی ای الکلی منشأ لمنشأه ای الجزئی ۱۲ احمد عبد الحق الستار نفوری عفی عنه [۲] قوله لاستلزامه ای ان کان المراد من بعض الانسان کلیا من زید فیصدق علی عمرو ایضا فیلزم اتحاده معه ومتحد المتحد متحد فیلزم اتحاد زید مع عمرو ویکون حمله علیه صحیحا ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق الستار نفوری عفی عنه [۳] ای یکون الموضوع جزئیا ایضا کالمحمول [۴] قوله ان یکون ای الکلی ۱۲ [۵] ای ان المراد من بعض الانسان

مطلق مفهوم من حیث هو هو لا یکون عاما او خاصا ویلزمه العموم والکلیة فیصح حمل زید علیه لا بمعنی ان الکلیة جزء المطلق مع ان ذلک وتکثیره فی الموضوع لا یلزم صدق زید علی عمرو ولا یلزم التکاذب من حیث العموم بل من حیث الاتحاد فی الخارج مع زید فیصح حمل المتعارف ولا یلزم کون الخاص عاما ... فتأمل ... ۱۲ ... عفی عنه ... یصح الحمل لکون ... الاخیر ... عکس الاول ... ای بعض الانسان ... ای زید ... وان کان بعض کلیا ۱۲ ابو الاحسان

والاعم يلزم تكرار قوله ولا اخص لان كل اعم من وجه فهو اخص من وجه فنفيه يستلزم نفيه. فدفعه المحشي بوجهين الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل للنحوين الاخص وبالاعم الاعم المطلق لا من وجه فانه قد دخل في نفي مطلق الاخص فلا يلزم التكرار والثاني ان يراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم اعم مطلقا شاملا للاعم المطلق والاعم من وجه فنفي الاخص من وجه داخل فيه لا في نفي الاخص المطلق فلا تكرار **قال** لوجود الاعم بدون الاخص. اي ان كان الجزء المشترك اخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك اعم منه وكل اعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون اعم فيلزم ان يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال هذا تقرير كلامه على نحو مرامه لكن يرد عليه ان عطف قوله ولا اخص على قوله لا جائز ان يكون مباينا يستلزم ان يكون المعنى ولا جائز ان يكون اخص فجواز كونه اخص لا يستلزم وجود الاعم بدون الاخص بل جواز وجوده فيلزم منه جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل بدونه فان الجواز لا يستلزم الوجود ويرد الاشكال على هذا في قوله ولا اعم الخ بان جواز عمومية لا يستلزم وجوده في نوع آخر حتى يلزم التسلسل وهذا اصعب الاشكالات فيكون تقدير مقدمة اخرى لازما وهي انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال **قوله** واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه الخ الغرض منه بيان عمومية بعض تمام المشترك وخصوصية تمام المشترك بلا تحقق نوع بازاء تمام المشترك بل يوجد تمام المشترك في كل نوع يوجد فيه بعض تمام المشترك ويكون عمومية بعض تمام المشترك لانه صادق على تمام المشترك وهذا النوع وتمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع لانه لا يصدق على نفسه صدق الكلي على الجزئي فانه يوجب كونه فردا لنفسه فيكون لبعض تمام المشترك فردان ولتمام المشترك فرد واحد فيكون اعم **قوله** اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يعني اذا لوحظ الشيء في نفسه بلا اعتبار امر آخر فلا يرد المفهوم مفهوم فان الموضوع في هذا القول لوحظ مع الخصوصية فيكون المعنى المفهوم الخاص فرد المفهوم عام والا لا يكون فيه حمل الكلي على الجزئي بل يكون هذا الحمل حملا اوليا وهو لا يفيد الفردية **قوله** واجيب بانا نقرر الكلام الخ حاصله بيان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف التسلسل واعتبار نوع مباين لتمام المشترك وتقريره انا نقول ان جزء الماهية لا يخلو عن حالين اما ان يكون تمام المشترك اولا الاول الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بل يكون مختصا بالماهية كالناطق فهو فصل للماهية واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها فحينئذ لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما لا تمام المشترك والا لا يكون ثانيا بل اولا وهو خلاف المفروض ويكون ههنا تمام مشترك بينها وبين نوع مباين لها بالضرورة ويكون بعض المشترك هذا جزءه وبعضه هذا البعض على حالين اما ان يكون مختصا بتمام المشترك ولا يوجد في نوع مباين لتمام المشترك او يوجد فيه ويكون مشتركا بينهما فالاول يكون فصلا لتمام المشترك وتمام المشترك جنس للماهية فيكون مميزا للجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية في الجملة اي عن بعض مشاركاتها فان الانسان مثلا اخص من الحيوان ونقيضه اعم من نقيضه فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا انسان بدون العكس فيكون تمام اغيار الجنس بعض اغيار الماهية قطعا فيكون فصل الجنس فصل الماهية ايضا اي مميزا عن بعض مشاركاتها واما الثاني فلا يمكن ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع بل

---

۵۱ اي بعض تمام المشترك الذي فرض اخص والا لا يكون اخص منه ۱۲ ۵۲ قوله لما لزم الخ فان الجائز ليس الا ما يكون كذا ولا يلزم ههنا من فرض وقوعه محال اي التسلسل فيكون محالا لكن بعكس المناقشة فيه بان هذا انما يتم اذا كان لزوم المحال من فرض وقوعها بالنظر الى ذاته وهو غير لازم لانه يمكن كون استلزامه للمحال بالنظر الى امتناعه باسمها قال ۱۱ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه ۵۳ قوله صدق الخ اي وان صدق على نفسه بالحمل الاولي بتغاير الالتفات فان كل شيء صادق على نفسه والا يلزم سلب الشيء عن نفسه

يجب ان يكون بعض تمام المشترك بينهما والا يلزم ان يكون داخلا في القسم الاول[1] فيكون ههنا تمام مشترك آخر غير تمام المشترك
الاول لانه قد فرض هذا النوع مباينا لتمام المشترك الاول والشيء لا يوجد في مباينه فاندفع قول المعترض انه يجوز ان يكون تمام المشترك
الاول موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك حاملا ايضا لصدقه على هذا النوع وعلى تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك
على نفسه فتامل **قوله** الاتجاه ان يقال جواب لقوله اذا قيل حاصله ان الجواب المذكور ناقص لورود اعتراض قوي عليه وهو ان المقصود
لزوم التسلسل على تقدير كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك وهو لا يلزم بل ينقطع السلسلة بعد تمام المشترك الثاني لانه اذا
فرض نوع مباين لتمام المشترك الثاني حسب ما اجاب به المجيب ان بعض تمام المشترك اما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له اولا فان في فصل تمام المشترك الثاني والاول لا يكون الا بعض
تمام المشترك لان كونه تمام المشترك خلاف المفروض فلا محالة يكون تمام مشترك ثالث[2] بين الماهية وبين النوع المذكور غير
تمام المشترك الثاني لان هذا النوع مباين لتمام المشترك الثاني فكيف يوجد هو فيه لكن يمكن ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول
لان المباينة انما هي بين الثاني والثالث لا الاول والثالث فيجاز وحدة الثالث والاول كما اذا يكون نوعان متباينان
مباينين للماهية ويكون كل منهما مشاركا للماهية في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك في النوع الآخر ويوجد
بعض تمام المشترك في كل من النوعين مثلاً بازاء الانسان الفرس والشجر وتمام المشترك بين الفرس والانسان الحيوان وبين الشجر
والانسان الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس والجسم النامي
بعض تمام المشترك الذي هو موجود في كل واحد من الفرس والشجر اعم من الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في
الشجر والفرس فبعض تمام المشترك الثاني اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
او يكون بعضا من تمام المشترك بينهما[3]. لا جائز ان يكون اولا لانه خلاف المفروض وعلى الثاني يحصل تمام مشترك ثالث موصوف[4] هو بعينه الاول
قوله فلا يندفع له الا اذا ثبت الخ هذا الحصر ادعائي والغرض منه التنبيه على قوة الاعتراض وقال الفاضل القوشجي ويمكن دفع
الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين
المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون
هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه
فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر انتهى. وفيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما
فلا يلزم من كون ذلك الجزء الذي هو بعض تمام المشترك تمام المشترك بين الانواع الثلثة خلاف المفروض لان المفروض عدم كونه
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع محصل ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث فتامل
قوله الا اذا ثبت الخ اي لا يمكن دفع هذا الاعتراض الا اذا ثبت امتناع كون الجنسين لماهية واحدة في مرتبة واحدة. وقالوا في

[1] اي الجزء الذي يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اي من الانواع المباينة لها ۱۲ [2] اي بين الماهية كالانسان وبين النوع المذكور كالفرس ۱۲ [3] قوله هو بعينه الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس ليس الا الحيوان فلا يلزم التسلسل حينئذ على تقدير كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك ولنسدد المحشي ما اثبت بانضباط اصل المقال في ذهن الطالب ولا يكون منتشرا البال ۱۲ محمد عبد الحق السهارنفوري

اثباته انه لو امكن هذا لم يتحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده والا يلزم خلو النوع من الجنس فان الجنس الآخر ايضا جنس له بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفضي بيانها الى الاطناب۔ **قوله** اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط يعني ان الجزء الذي ليس تمام المشترك بل بعض المشترك لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها الا ان كل مركب ينتهي الى البسيط وكل كثرة لا بد لها من الواحد فانه مبدء الكثرة والبسائط لا اجزاء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركا بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون مميزا لها عنه ومميز الماهية هو الفصل فانحصر جزء الماهية في الجنس والفصل فثبت المطلوب بهذا الدليل الآخر **قوله** الا ان يقال المراد به الماهية الخ يعني لفظ في الجملة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هي هي او ماخوذة مع الوجود وحينئذ لا يرد الاشكال اصلا ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا فلازم الوجود وما هو لازم للماهية الماخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ما هو لازم للماهية من حيث هي هي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولعل المحشي اشار الى هذا حيث اجاب بعنوان آخر وقال فالاولى الذي يشير اليه صحته ايضا **قال** فان من تصور الاربعة الخ يعني ان الانقسام بمتساويين لازم بين للاربعة لحصول الجزم بمجرد تصورهما فان قلت لا يلزم من تصورهما تصور اللزوم فضلا عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافيا في جزم اللزوم قلت المراد بالجزم باللزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة فمن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين بالضرورة **قوله** فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها۔ وجه عسره صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فان الجنس يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة ولهذا قال الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة وقال صاحب المعتبر هي في غاية السهولة لان الحدود حدود الاسماء وهي اسماء الامور المعقولة لنا فلا بد ان يتعقل الجزء المشترك والمميز وهما الجنس والفصل وقال الامام منصفا بينهما ان المراد ان كان تشريح مدلول الاسم فقول صاحب المعتبر معتبر[۵] وان كان تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر وامتياز اجزائها في الواقع فالحق[٣] ما قاله الشيخ **قوله** فلا يندرج تحته الواجب۔ هذا تفريع على الشق الثاني من شقي الاعتراض على قول الشارح (واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه) وحاصله انه ان كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملا للممتنع ايضا ولا يكون ذكره مقابلا له حينئذ صحيحا وان كان المراد به الامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين اي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود وحاصل ما اجاب به المحشي ان المراد بالامكان الامكان العام المقيد[٤] بجانب الوجود اي يعتبر فيه سلب ضرورة العدم فلا يكون شاملا للممتنع لان العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه **قوله** اجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة الخ يعني ليس المقصود بيان النسب في الكليات مطلقا بل هو مخصوص بالكليات الصادقة على شيء او اشياء في نفس الامر والتي يمكن صدقها في نفس الامر فخروج اللاشيء واللاممكن بالامكان العام عنها لا يضر وقال بعضهم ان المعتبر في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر لان النقيضين الكليين متساويين كليان والكلي ما يفرض صدقه ولهذا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية ويمكن للعقل ان يفرض كلا منهما

[۵] قوله معتبر الا ان تشريح مدلول الاسم يمكن بالذاتيات والعرضيات ولا امتياز فيه بين الذاتي والعرضي فتسمية احد الشيئين جنسا والآخر عرضا ترجيح بلا مرجح فلفظ المشترك المميز لا ينحصر في الجنس والفصل الا باعتبار كونهما جزئين وهو منشأ الصعوبة لا غير ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري [٤] قوله المقيد بجانب الوجود اعلم ان الامكان المقيد بجانب الوجود ومعناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع والامكان المقيد بجانب العدم هو سلب ضرورة الوجود فهو يعم الامتناع دون الوجوب ومطلق الامكان

صادقا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكون فيما نسبة التساوي صحيحا وان لم يصدقا في نفس الامر فاجاب المحقق التفتازاني ان هذا يستلزم ان يكون المتبائنان متساويين فانه يكن هذا الفرض فيهما ايضا وان لم يكن في نفس الامر صحيحا **قوله** انما ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة ـ وجه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة تقتضيه فان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لجواز ان يكون موضوع هذه السالبة المعدولة المحمول معدوما فلا يكون ناطقا ولا لا ناطقا لان السلب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت وثبوت الشيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فاذا انعدم هو لا يثبت له شيء وجوديا محضا كان او عدما ثابتا وحاصل هذا الايراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن نقيض الاخص اعم لان عدم صدق كل لا حيوان لا انسان انما يلزم صدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان وهو لا يستلزم صدق بعض اللاحيوان انسان لما مر **قوله** وان تمسكت الخ يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق اللاانسان والانسان على بعض اللاحيوان يوجب ارتفاع النقيضين وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق احدهما صدق الآخر قلنا في ترديد قولك ان اللاانسان المحمول في السالبة المعدولة هو نقيض الانسان لا باعتبار الصدق لانه في حالة الافراد ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في الموجبة صادق على موضوعها فلوحظ هو باعتبار الصدق ونقيض الشيء باعتبار مفهومه غير نقيضه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع النقيضين فتامل تامله الناقل فانه من المزالق **قوله** ثبوت المدعى يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في نقيض العام وبين الخاص الذين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يثبت المدعى وهو انه ليس بين نقيضي العام والخاص من وجه عموم اصلا لان مطلق التباين يشمل التباين الجزئي ايضا اي صدق كل واحد من الشيئين بدون الآخر في الجملة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه او لا كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه والغرض انه ليس العموم بين نقيضي العام والخاص لزوما كاللاحيوان واللاانسان فانهما متباينان مع انه كان بين الحيوان واللاانسان عموم من وجه **قوله** لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة الخ يعني ان المباينة الجزئية لا توجد الا في المباينة الكلية او العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط فان قلت لم تكن حينئذ نسبة خاصة من النسب الاربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة منها بين نقيضي العام والخاص من وجه قلت الامر كذا لكن لما كانت المباينة الجزئية راجعة الى قسمين مخصوصين منها على الترديد فكانها نسبة مخصوصة منها **قوله** ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل اعلم انه لما كان للجزئي والكلي قسمان حقيقي واضافي وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافي ببيان المصنف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافي ببيانه صريحا فتصدى الشارح له وقال الكلي الاضافي هو الاعم من شيء آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافي (كل اخص تحت اعم) اعترض عليه بان قولك الاعم من شيء آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلا عن ان يكون اضافيا فاجاب المحشي المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافي ايضا لكن الملحوظ في الكلي الاضافي اندراج شيء آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقا عليه بالفعل وليس الكلي

سـ۹۱ قوله هذا يستلزم اي اعتبار نسبة التساوي فيهما بمجرد لحاظ فرض العقل مطلقا يوجب ان يقال الانسان والفرس مثلا متساويان مع انه باطل ومستلزم الباطل باطل فالمعتبر في النسب الصدق في نفس الامر لا فرض الصدق مطلقا فلا يكون بين اللاشيء واللاممكن بالامكان العام نسبة التساوي وان كان الشيء بمعنى ما يخبر عنه والممكن متساويان لكن هذا اذا يكون كل من النقيضين من الكليات الفرضية لما اذا اخذ احدهما منها دون الآخر كاللاشيء واللاانسان فهاد اختلاف في المتبائنين لان النسبة بين نقيضيهما اعني الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء على الانسان دون الانسان وصدق اللاانسان على نقيض الشيء دون الشيء فان كل لاشيء لاانسان لان نفي العام يوجب نفي الخاص ولا يصح صدقه لامتناع ارتفاع النقيضين فيصح صدق شيء ايضا وهو اجتماع النقيضين فتامل ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه سـ۹۲ قوله هذا الفرض اي

الحقیقی الا ما یصلح لان یندرج تحتہ شیء آخر بحسب فرض العقل اعم من ان یکون ذلک الاندراج فی نفس الامر ام لا فالکلی الاضافی اخص من الکلی الحقیقی مطلقا بعکس نسبۃ الجزئی الحقیقی والاضافی **قال** فی تعریف الجزئی الاضافی نظر۔ حاصل النظر ان تعریفہ بالخاص تحت العام یفضی الی ذکر احد المتضائفین فی تعریف المتضائف الآخر لان تعقل الخاص یحتاج الی تعقل العام وتعقل العام بالعکس وذلک لا یجوز لانہ یستلزم تقدم الشیء علی نفسہ **قولہ** تقابل التضائف۔ اعلم ان التقابل بین المفہومین ہو امتناع اجتماعہما فی محل واحد من جہۃ واحدۃ وہو علی اربعۃ اقسام لانہما ان کانا وجودیین یتوقف تعقل احدہما علی الآخر فہو تقابل التضائف وہو علی قسمین احدہما حقیقی والآخر مشہوری کما فی الکلیۃ والجزئیۃ والجزئی والکلی فان الاول حقیقی والثانی مشہوری وان کانا وجودیین غیر ذلک فہو تقابل التضاد کما فی السواد والبیاض وان کان احدہما وجودیا والآخر عدمیا ویکون محل العدمی قابلا للوجودی فہو تقابل العدم والملکۃ والا فہو تقابل الایجاب والسلب **قال** وہذا منقوض بواجب الوجود المراد بہ ذاتہ ومصداقہ المتشخص لا المفہوم الکلی وحاصل النقض ان قولکم کل جزئی حقیقی جزئی اضافی لیس بصحیح لان ذات الواجب الوجود جزئی حقیقی ولیس بجزئی اضافی والا یلزم ان یکون فانہ المتشخص مندرجا تحت الماہیۃ الکلیۃ وح اما ان یکون التشخص عینہا فیلزم اتحاد الجزئی والکلی واما ان یکون زائدا علیہا فیکون غیرا وہو باطل لانہ خلاف ما تقرر فی الحکمۃ من عینیۃ فی الخارج والذہن لا کسائر الاشخاص التی یمکن تحلیلہا الی ماہیۃ کلیۃ وتشخص فی الذہن فقول من قال ان تشخص الواجب عینہ فی الخارج لا فی الذہن وحینئذ لا یمتنع کونہ مندرجا تحت الماہیۃ الکلیۃ المعراۃ عن التشخص فی الذہن وہو مطلق مفہوم الواجب الکلی لیس الا ناشیا من خرافۃ عقلہ وقلۃ تأملہ لان عینیۃ التشخص لذاتہ المتشخص تأبی عن حصولہ فی الذہن خالیا عن التشخص فانہ یوجب خلوہ عن ذاتہ وثبوت الشیء لذاتہ واجب والا یلزم سلب الشیء عن نفسہ والحاصل انہ لا یکون ہو حاصلا فیہ علی ہذا التقدیر **قال** **قولہ** بل لا یعقل الا بوجوہ کلیۃ یعنی لا یمکن تعقل ذات الواجب تعالی الا بصفاتہ الکمالیۃ الکلیۃ کالرزاق والخالق وغیرہا لکونہا منحصرۃ فی ذاتہ المتشخص فتکون مراۃ لتعقلہ بواسطۃ علم انحصارہا فی ذاتہ فہذا العلم علم بالوجہ والوجہ کلی فالمعلوم بہ ایضا کلی فی الاصل لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاتہ المتشخص لیس الا بعلم انحصارہ فیہ فتدبر **قولہ** ورد بان معنی الجزئی الخ یعنی لیس معنی الجزئی ما یحصل فی العقل ویکون مانعا فیلزم امتناع جزئیۃ واجب الوجود لعدم امکان حصولہ فی العقل بل ما یکون بحیث لو حصل فی العقل لکان مانعا وان لم یحصل فیہ اولم یمکن حصولہ فیہ لان امکان حصولہ فیہ لیس ماخوذا فی معناہ فیصدق الجزئی الحقیقی بہذا المعنی علی الواجب فان قلت ان مناط الکلیۃ والجزئیۃ ہو الوجود الذہنی لانہما من المعقولات الثانیۃ فکیف لا یکون الحصول فی الذہن ماخوذا فی مفہومہما قلت لا شک انہما من المعقولات الثانیۃ وقد شرط فیہما الوجود الذہنی لکن الغرض ان مدار الکلیۃ والجزئیۃ لیس علی الحصول فی الذہن بالفعل او امکان الحصول فیہ بل فرض الحصول فیہ کاف لہما فقد اخذ الحصول فی الذہن فی مفہومہما لکنہ اعم من ان یکون علی سبیل التحقیق او علی سبیل الفرض والتقدیر فلا ینافی لحاظ تلک الحیثیۃ کونہما من المعقولات الثانیۃ واعتبار ہذہ الحیثیۃ واجب لئلا یخرج الامور الغیر الحاصلۃ فی الذہن بالفعل وما یمتنع حصولہ فیہ عن الکلیۃ والجزئیۃ وہو اللائق بعموم قواعد الفن والا یلزم الواسطۃ بین الکلی والجزئی وہو باطل بالاتفاق فان قلت ہما قسمان للتصور وہو

سل فی ہذا التمثیل نظر لان یوجد مفہوم الجزئیۃ وجودیا فان المتضائفین لا یکونان الا وجودیین ۱۲ ابوالاحسان عبدالحی عفی عنہ ۵۲ وان شاء اللہ حاصل الاعتراض ان الکلی والجزئی من المعقولات الثانیۃ فیلزم ان یکون معقولا اولا والا لا یکون معقولا ثانیا وہما قسمان من المفہوم والمفہوم ما حصل فی العقل والا لا یکون مفہوما کما کان ظاہر لا ینتہی

قسم للعلم فلزم الحصول بالفعل قلت لحاظ الحيثية المذكورة موجود ههنا ايضا اي ان علم يكون هكذا والا يلزم توقف كون الشئ كليا على علمنا به وهو كما ترى **قال** واما تقييد القول بالاولى الخ اي تقييد المصنف في تعريف الاضافي بالاولى حيث قال في تعريفه كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا اوليا لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما اذا سئل التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن ليس قوله على التركي اوليا اي بلا واسطة بل بواسطة حمل الانسان عليه فلا يكون الصنف نوعا اضافيا لكن يرد عليه ما اورده المحشي من انه يلزم على هذا ان لا يكون النوع السافل نوعا اضافيا بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط فان حملهما عليه بواسطة الجنس السافل لا قولا اوليا **قوله** وذلك لان النوع الحقيقي الخ المقصود اثبات الملازمة المفهومة في قول الشارح (والا لكان النوع الحقيقي جنسا) يعني ان تكن هذه المراتب المذكورة في النوع الحقيقي ايضا كالنوع الاضافي لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال. وبيانه ان فرض المراتب المذكورة بالترتيب في النوع الحقيقي يستلزم ان يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر وتحته وليس النوع الحقيقي الا ما يكون تمام الماهية لجميع افراده فالنوع الحقيقي الذي هو فوقه لا يمكن ان يكون تمام الماهية المختصة لجميع افراده والا لا يكون النوع الذي هو تحته تمام الماهية بل مشتملا على امر زائد كلي على حقيقة الافراد والزائد الكلي هو العارض الكلي فلا يكون هذا نوعا حقيقيا بل صنفا منه وان لم يكن النوع الفوقاني المذكور تمام الحقيقة المختصة بل تمام الحقيقة المختصة هو التحتاني فلا يكون هو نوعا لانه حينئذ يكون تمام المهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة يكون جنسا لا نوعا فثبت ان النوع الحقيقي لا يكون الا واحدا وهذا هو الحق فلا يتوهم انه لا يلزم على هذا كونه جنسا بل اللازم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او عدم بقاء النوع الحقيقي نوعا حقيقيا لان مقصود الشارح لزوم كون النوع الحقيقي جنسا على تقدير لحاظ الترتيب فيها لا مطلقا **قال** لان جنس مقوم السافل مقوم للعالي يعني ان الجنس العالي مقوم للسافل فمقومه يكون مقوما للسافل ايضا لان جزء الجزء جزء كما في الجسم النامي والحيوان فحصل منه قضية كلية اعني كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكن لا يصح عكسه كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق بل يلزم ان يكون السافل عاليا والعالي سافلا والاصل ان تعددهما حينئذ باطل فضلا عن ان يسمى احدهما عاليا والثاني سافلا نعم يصح عكسه الجزئي فحصل منه قضية جزئية اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي كالنامي فانه مقوم للجسم النامي والحيوان ايضا ولقد فصل الشارح في شرح المطالع حال الفصل بما حاصله ان له نسبا ثلثة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما النسبة الى النوع فهي انه مقوم له كالناطق للانسان فكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له واما النسبة الى الجنس فهي انه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان والفرس فكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان تقسيم السافل يستلزم تقسيم العالي لان العالي جزء منه فيلزم من تقسيمه تقسيمه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لكن قد يقسم السافل

---

[١] قوله كلية اي غير مساوية للنوع ولا ماهية منه فيخرج الانسان الضاحك والانسان الماشي عن الصنف ١٢ ابو الاحسان عفي عنه [٢] قوله يرد عليه الخ يمكن الجواب بان المراد بالقول الاولي ان لا يكون في حمله واسطة النوع المقابل لمطلق الجنس وهو النوع الاخير وان كان واسطة الجنس ما فيه اولية الاضافية اي بالنسبة الى شئ آخر هذا ما سنح لي في هذا الوقت لحل الاشكال بفضل الرب المتعال واقال السيد المحشي المدقق في تعريف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس وهو تغيير لاصل المقال الذي كان يرد عليه الاشكال وهو بسبب عن ضيق المجال فانصف ولا تتعصب ١٢ ابو الاحسان البهاري عفي عنه [٣] اعلم ان عكس الكلية الموجبة لا يكون الا جزئية فيصح عكسه الاولى له في كل حال وان لم يكن كليا اي موجبة كلية فهو لبيان الحال النفس الامري لا لان عكس الموجبة الكلية يجب ان يكون قضية كلية ١٢ [٤] قوله لتحقق السافل الخ لانه لو انعكس كليا فيكون كل مقسم للعالي مقسما للسافل فيلزم حينئذ ان يكون السافل جزء العالي مع لزوم كون الشئ جزء الجزء وهو مستلزم تقدم الشئ على نفسه فيلزم ان يتحقق معه

بتقسيم العالي فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل سوا ما النسبة الى حصة النوع من الجنس فنقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجود ما شاء من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرها من انواع الحيوان فالعلة الموجدة للحيوانية التي هي حصة من حصصها في الانسان هي الناطقة وفي الفرس الصاهلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعني انها علة موجبة لوجوده بالفعل ورافعة لابهامه۔ **قوله** ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور المعرف يستلزم آه اعلم ان الشارح قال في تعريف المعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه فاورد عليه النقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ايضا للاتحاد بهما بالذات وتصور الماهيات الملزومة يستلزم تصور لوازمها البينة التي اعتبرت في دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعا فاجاب عنه المحشي بان المراد من الاستلزام ما يكون بطريق النظر وليس استلزام المعرف للمعرف والماهية الملزومة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع النقض وقال الصدر الشيرازي لا حاجة الى هذا القيد اذ المراد بتصور المعرف في تعريف المعرف تصوره بكنه الحقيقة وظاهر ان تصور المعرف اجمالا لا يوجب تصوره بكنه الحقيقة وكذا تصور الماهيات الملزومة لا يفيد تصور اللوازم البينة بكنه حقائقها لان كنه الحقيقة لا يعلم الا من الجنس والفصل وهما لا يحصلان في تصور المعرف اجمالا وكذا لا يستلزم تصور الملزوم تصور الجنس والفصل للازمه البين فافترقا **قوله** ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازاني فانه قال ان الحد التام ما يفيد تصور الشئ بالكنه اي بالجنس والفصل القريبين له اما تصور اجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفي تصورها بوجه ما سواء كان بالكنه او بغيره فرده المحشي المدقق وقال انه ليس بشئ لان مجموع الاجزاء الذهنية هو نفس الماهية المحدودة فاذا لم تكن الاجزاء كلها او بعضها معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعا لان تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي يستلزم تصور الماهية المركبة عنه بالرسم لا بالحد والا يلزم ان يكون الحد حاصلا بالعرضي وهو باطل فلزم تصور جميع اجزاء الماهية بالكنه فقط فان قيل يلزم على هذا التسلسل بكنه اجزاء الماهية ثم كنه اجزاء اجزائها وهلم جرا قلت لا بد ان ينتهي المركب الى البسيط والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل **قوله** والصواب ان المعتبر في المعرف الخ المقصود منه ترديد قول المتاخرين من تقييد المعرف الذي لا يكون موصلا الى كنه المعرف بالاكثر بالامتياز عن جميع ما عداه وحاصل الترديد انه لا يجب الامتياز عن الكل في التصور بالوجه بل يكفي فيه الامتياز عن بعض ما عداه والدليل عليه ان المنطق جميع قوانين الاكتساب وكما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا كذلك تصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ما عداه ايضا كسبي فلو قيد التصور بالوجه بالامتياز عن جميع ما عداه لا يكون هذا القسم داخلا في اقسام المعرف وقوانين الاكتساب المذكورة في المنطق فلا يكون المنطق جميع قوانين الاكتساب **قوله** فما يصلح ان للتعريف في الجملة يعني ان تصور شئ بوجه اعم او اخص منه اذا يكون كسبيا لا يحصل الا بهما فادخالهما في المعرف ضروري ولا يخفى عليك ان المحشي المحقق قال فيما قبل ان الغرض من المعرف ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه فهذا ترديد لما قال هو وسلمه فيما سبق وان هو الا تناقض بين قوليه فان النظر هو ترتيب امور معلومة ولفظ الترتيب يقتضي التعدد والمفيد للامتياز عن البعض لا يحتاج الى ترتيب اصلا كلفظ الشئ فانه يفيد الامتياز عن البعض وهو اللاشئ فلا يكون هذا الاكتساب على

ك قوله فافترقا فيه ان تصور المعرف بفتح الراء من حيث انه معرف لا يكون الا بعد تصور معرفه وهو يستلزم تصور المعرف تفصيلا كاستلزام المعلول للعلة فيحصل تصوره بكنه الحقيقة و غرض المعترض بهذا انه يستلزم تصور المعرف بكنه الحقيقة بواسطة المعرف تصور المعرف بالكنه فلم يلزم الاحتياج الى ما قيده به المحشي ضرورة وهو احق بالقبول لان تقييده الاستلزام بطريق النظر انسب مقصود الفن لان المقصد وفيه بيان حرف الاكتساب والاكتساب يقتضي النظر وتقييد تصور المعرف بكنه الحقيقة وان كان واقعيا لكنه لا يقلع مادة الاشكال ولا يفحم الخصم قال ١٢ ابو الاحسان ... ك قوله بل يكفي الخ هذا القول ليس بصواب لان مفيد التميز عن بعض ما عداه يمكن ان يكون مباينا ايضا كما قيل الاشياء تتبين

قوله فيه تقييد بشئ من التصور ... ان الشارح ... ابو الاحسان ... السهارنفوري ...

قوله ايضا بطريق النظر فقد صدق ان كل عالم مفوه ولوكان علامة ولهذا قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ولا تغفل
قوله ہذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص الخ يعنے ان الحكم الكلي بان وجود الخاص فى العقل يستلزم وجود العام فيه
لا يصح الا اذا قيد بالقيدين احدہما كون الامر ذاتيا وثانيہما كون الخاص معقولا متصورا بالكنہ التفصيلي والا لا يلزم من تعقل الخاص تعقل
العام اذا العرضي العام لشئ لا يحصل فے الذہن بحصول كنہہ فيه وحصوله بوجہ عرضي عام آخر **قوله** وہذا انما يصح اذا لم يجعل الكون الخ
اى كون الحركة والسكون متساويين فے العلم والجہل على تقدير ان يفسر السكون بكون الشئ فى آنين فى مكان واحد فيكون
مفہوما وجوديا كالحركة فانہا كون الشئ فے آنين فى مكانين فيكون بينہما تقابل التضاد لكونہما وجوديين واما اذا فسر السكون بعدم الحركة
عما من شانہ ان يكون متحركا فہو اخفى من الحركة لكونہ عدميا والاعدام تعرف بملكاتہا والتقابل بينہما حينئذ يكون تقابل العدم والملكة
والتعريف بالاخفى ارداُ من التعريف بالمساوى فلا يكون جائزا **قوله** وذلك لظہور الدور فيه الخ بيان لوجہ تسمية الدور بالمصرح
والمضمر اى ان كان تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة واحدة فہو دور مصرح سمى به لكون الدور ظاہرا فيه كتعريف الشمس
بكوكب النہار والنہار بزمان كون الشمس فوق الافق. وان كان تعريف الشئ بما يتوقف معرفته عليه بمرتبتين او بمراتب فہو دور
مضمر سمى به لخفائه كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل احدہما على
الآخر والشيئين بالاثنين فالاول يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة لانہ مقدم على مقدمه الذى كان موقوفا عليه فيتقدم على
نفسه بمرتبتين والثانى يستلزم ہذا التقدم بمراتب كثيرة فہو افحش واردأ لانہ مشتمل على المصرح مع زيادة - تم بحث التصورات
والآن حان ان نشرع فيما يتعلق بالتصديقات **قوله** كذلك للحجة مباد تتركب منہا الخ اى وان كان المقصود الاصلى ہہنا بيان الحجة
لكن معرفة مباحثہا موقوفة على معرفة بحث مباديہا التى تتركب منہا وہى القضايا واحكامہا فلذلك قدم مباحثہا وقدم تعريف القضية
لان البحث عن القضية موقوف على معرفتہا **قوله** والثانى اولى لان المعتبر ہو القضية المعقولة لان بحث المنطقى عنہا انما ہو من حيث
كونہ مبدأ للايصال لكون القضية جزء للموصل والايصال صفة المعقول لا الملفوظ فاطلاق لفظ القضية على القضية المعقولة والملفوظة
ليس الا بالحقيقة والمجاز لان القضية المعقولة ہے قضية حقيقة واطلاقہا على الملفوظة انما ہو كتسمية الدال باسم المدلول لدلالتہا على المعقولة
فيكون مجازا **قوله** والعلم بہا يسمى تصديقا عند الامام اى الاذعان المتعلق بالقضية المعقولة التى ہى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعہا تصديق عند الامام فالقضية المعقولة من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم بہا ولا يلزم حصول التصديق
بہا من مطلق حصولہا فى الذہن فانہا حاصلة حين التردد بہا ايضا وہو حالة الشك الذى يسمى تصورا لا تصديقا فتبين الفرق بين القضية
المعقولة والتصديق بہا وعلم انہ لا يلزم من حصولہا مطلقا حصول التصديق ثم قد يطلق التصديق بمعنے المصدق به ايضا وہو ما يتعلق
به التصديق فعلى ہذا يكون القضية المعقولة عين التصديق لكن لا مطلقا بل حين حصول الاذعان **قوله** كليس لرفع النسبة الايجابية الخ
لما كان يرد ان كلمة ليس ہى بحسب التركيب لا مترابى دالة على رفع النسبة الايجابية فلا تكون دالة على النسبة السلبية التى يرتبط بہا
المحمول بالموضوع فے القضية السالبة اجاب بان مجموع ليس وہو من حيث المجموع دال على النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا

تعريف القضية

ك لانہ لوكان فے مرتبة المقدم الموقوف عليه يكون تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة فاذا تقدم عليه صار متقدما على نفسه بمرتبتين ١٢

للمحمول بالموضوع بالنسبة السلبية **قوله** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه اعلم ان معنى الطرد المنع ومعنى العكس الجمع فالنقاض تعريف الشرطية بانه قد دخل في تعريفها غيرها اي قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وهو من الحمليات فلا يكون مطردا اي مانعا وانتقاض تعريف الحملية بانه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكسا اي جامعا **قال** فنقول المراد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة حاصل الجواب ان لفظ المفرد الذي وقع في تعريفي الحملية والشرطية يعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة فقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وان لم يحل الى المفردين لكنه صالح للانحلال اليهما بان يعبر عنهما بلفظين مفردين واقلها هذا وذاك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالمفرد بالقوة ما يكون مفردا بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيرد ان النقض لازم بعد هذا التاويل ايضا لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء عبر به او لم يعبر والصلاحية لهذا موجودة فيه في كل وقت **قوله** ومن انصف من نفسه عرف الخ لما كان يرد على تاويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة انه يصح في الشرطية ايضا ان يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرفا الشرطية ايضا مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية في تعريف الحملية قال المحشي المدقق في بيان وجه الفرق بينهما ان شرط التعبير بالمفردين ان يبقى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التعبير وهو موجود في الحملية دون الشرطية لان قولك في تعبير طرفي الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن ان يكون تعبيرا عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية حملية تدل على نوع النسبة الحملية فافترقا. وانما قال من انصف من نفسه عرف لانه جواب اقناعي وليس بمسكت للخصم فانه يقول تاويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لا يقتضي هذا القيد والشرط وقد اخذ المحشي هذا الجواب من كلام التفتازاني حيث قال المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا وذاك عند افادة الحكم الشرطي **قوله** واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه اي لا يوجد في المقدم والتالي حكم حين كون المقدم مقدما والتالي تاليا بل الحكم بينهما بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار وهو ناهق كاذب فلو كان فيها حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منها الشرطية تكون لا محالة كاذبة فوجه الصدق هو ان الحكم في الشرطية انما هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة اخرى وفرضها سواء كانتا واقعتين في نفس الامر ام لا فان قلت ان القضية لا تتم الا بامور ثلثة اعني الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقد قال المحشي قبيل هذا في توضيح حال اطراف الشرطية ان اطراف الشرطية لا يمكن ان توضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة على التفصيل فعلم منه ان النسبة التامة ملحوظة في طرفي الشرطية تفصيلا لا اجمالا فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع في طرفيها لان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى يقتضي ان يتحقق قبله نسبتان قلت بحث القضايا بحث التصديقات فانه في مقابلة بحث التصورات فالقضية ليست مبحوثة عنها الا باعتبار تعلق

ای تعریف الحملیة بانها هی التی یکون طرفاها مفردین بعد الانحلال والشرطیة بانها هی التی لا یکون طرفاها مفردین بعد الانحلال ۱۲ ۵۲ قوله یقتضی اول نحو یقتضیه لان هذا التعبیر انما هو تعبیر عن طرفی القضیة فطرفا القضیة لا یکونان الا معها فبتغایر نوع القضیة التی هما طرفان لها واجب والا لا یکون الطرفان المذکوران طرفین لها بل بتغیرها وبقاء نوع القضیة بدون بقاء نوع النسبة المخصوصة محال فتامل ۱۲ ابو الاحسان السهارنفوری عفی عنه ۵۳ قوله الحکم فی الشرطیة الخ لا یخفی علیک ان هذا النوع من الحکم اسم ثبوت نسبة على تقدیر اخری موجود فی الشرطیة بلا احتیاج الی فرض وقال المحشی لا یوجد فی شیء من طرفیها الحکم بل فرضه فهو تفسیر لقول بالا یرضی قائله وایضا هذا الفرض والتقدیر لیس فی طرفی الشرطیة بل ما بینهما فمعنی قول المحشی ان طرفی الشرطیة لا حکم فیها بالفعل بل هما حینئذ کالمفردات لکن یمکن فرض الحکم فیهما بملاحظة الحالة السابقة

التصديق بها فالقضيتان اللتان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليها الا لملاحظة الحكم فيما بينهما بثبوت نسبة على تقدير اخرى لا الحكم الذي كان فيهما اي ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه لان ادوات الشرط جردتهما حينئذ عن هذا فصارتا كالمفردين وان لم تكونا مفردين في الحقيقة فان قلت ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه فكيف قال المحشي ان الشرطية لا يوجد في شئ من طرفيها الحكم مطلقا قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما حققه المحققون مع ان الكلام في الشرطية وهي عندهم على هذا تكون خبرية ولهذا قالوا انه يلزم على اهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لاستلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد **قوله** حصر عقلي - وهو ما يكون دائرا بين النفي والاثبات والاستقرائي ما يكون بتتبع الجزئيات فيستند الانحصار فيه الى التتبع ويكون المراد ظنيا لامكان وجود فرد لا يصل التتبع اليه والاول جزمي يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم اقسامها فحصر القضية اولا في الحملية والشرطية حصر عقلي وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل اما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فهو حصر استقرائي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو ان الشرطية ليست فيها نسبة الحمل اي ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فيكون فيها غيرها والا لم تكن قضية والنسبة التي هي غير الحمل لا توجد الا في الاتصال او الانفصال فتكون منحصرة فيهما لكن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استقرائيا **قوله** وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية هذا وجه ثان لاعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة صحيحة بخلاف الطبيعية كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان وان قلت هذا انسان والانسان نوع فالنتيجة باطلة وبحث المنطقي انما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لا يعتبر عنده فان قلت قد تحقق ان الجزئي الحقيقي غير محمول فكيف يصح صغرى القياس المذكور اي قولك هذا زيد قلت هو مؤول بمسمى زيد لكن يرد حينئذ انه لا يتكرر الاوسط لان المسمى بزيد كلي وهو محمول الصغرى وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج - وان قلت ان زيدا الذي هو موضوع الكبرى ايضا بمعنى مسمى بزيد في الحقيقة ولهذا قال المحشي في الظاهر قلت الحكم في الكبرى ان كان كليا بان تكون في معنى كل مسمى بزيد انسان فهو لا يصح لامكان ان يكون مسمى بزيد غير انسان بان يسمى الفرس بزيد فانه لا استحالة فيه وان كان جزئيا يمكن ان يكون موضوع الصغرى غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة اي هذا انسان صحيحا فتامل **قوله** بخلاف الطبيعية لان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعية هو اثبات شئ لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراده كما تقول الانسان نوع فحكم النوعية له ليس في مرتبة لافراده والا يلزم ثبوت حكم النوعية لافراده ايضا لان الثابت للثابت لشئ ثابت له لا محالة فالثابت لنفس المفهوم الكلي لا يلزم ان يكون ثابتا لما ثبت له هذا المفهوم الكلي اي الافراد **قوله** هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ان غرض صاحب الشبهة ليس ترديد ما سبق من ذكر الفائدتين للتعبير عن الموضوع بج وعن المحمول بب وتحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ابطال الحمل

ط واجيب بان مفاد الخبر مطلق الثبوت سواء كان بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وثبوت الناهقية لزيد وان كان كاذبا في نفس الامر لكنه صادق بحسب فرض حمارية ولم يلزم انتفاء المطلق فتكون القضية المذكورة صادقة لا محالة لكن هذا الجواب غير صحيح والا يلزم ان لا تكون القضية الكاذبة ايضا كاذبة لان مطلق الثبوت موجود فيها فافهم ١٢ محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه **٢** هذا مخالف للعرف فانه لا يسمى احد غير الانسان بزيد فالاحتمال العقلي لا يجابه لان قول المحشي هذا باعتبار اطلاق العرف لا غير ١٢ ابو الاحسان **٣** قوله موضوع الصغرى الخ اي شرط في انتاج الشكل الاول كلية الكبرى ليكون النتيجة لازمة وههنا ما لم تصح كل مسمى بزيد انسان لامكان ان يسمى احد فرسه بزيد فيصح بعض مسمى بزيد انسان وبعض مسمى بزيد ليس بانسان فيمكن ح ان يكون المشار اليه بهذا في الصغرى غير مسمى بزيد الذي حكم عليه بكونه انسانا بان يكون فرسا

مطلقاً وذكره ههنا لنوع تعلق بما قبلها وحاصل الشبهة ان المراد بمفهوم ج في قولنا كل ج ب اما ان يكون عين ب او غيره وعلى كل تقدير يلزم بطلان الحمل اما على الاول فلانه يوجب الغيرية والاثنينية واثنينية الواحد محال واما على الثاني فلانه يستلزم وحدة الاثنين وان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو وهو محال ومستلزم المحال محال فلا يرد ان اللازم في شقي الشبهة ليس ابطال الحمل فقط بل عدم افادة الحمل على تقدير العينية وبطلانه على تقدير الغيرية كما ذكره الشارح بقوله فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً لان القول بعدم الافادة انما هو بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فلا يكون الحمل صحيحاً اصلاً لما مر **قوله** وللخصم ان يقول الخ يعني ان الجواب الحق الذي اجاب به الشارح لا ينقلع به مادة الشبهة بل للخصم ان يقول ان اخترتم غيرية مفهوم ب لمفهوم ج والاتحاد بينهما من حيث الذات والمصداق يصح عندكم حمل مفهوم ب على ج لحصول الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم فاذا قيل كل ج ب فقد حمل مفهوم ب بالحمل المواطاتي على ما صدق عليه ج فاما ان يكون ما صدق عليه ج عين ما صدق عليه مفهوم ب فلا يكون الحمل صحيحاً لان المغايرة بين المحمول والموضوع قد شرطت لجواز الحمل او يكون غيره فيلزم حكم الاتحاد بين المتغايرين وهو باطل. والحاصل ان هذا الجواب الحق مبني على ثبوت المغايرة من حيث المفهوم والاتحاد من حيث المصداق وعلى تقدير كون مصداق ج عين مفهوم ب لا يكون الاتحاد من حيث المصداق ايضاً لانه فرض تغايرهما بحسب المفهوم والمصداق ج عين مفهوم ب فيكون متحداً بما اعتبر فيه التغاير فيلزم اعتبار التغاير فيه ايضاً والا لا يكون عينه وفي صورة كون مصداق ج غير مفهوم ب يلزم اتحاده بمفهوم ج لانه مغاير لمفهوم ب ومغاير مغاير الشئ يكون متحداً بالشئ وحينئذ يكون صدق مفهوم ج على مصداقه ممنوعاً لاتحادهما والحمل يقتضي المغايرة فتامل ولا تغفل ولا تلتفت الى قول من قال ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك كل ج ب ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى ان الشئ الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين ويتضاعف الاشكال **قوله** فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه الخ اي لا بد فيه من امرين تغايرهما في التعقل واتحادهما في الوجود بحسب الخارج سواء كان ذلك الوجود في نفس الامر بدون الاحتياج الى الفرض والتقدير كاتحاد الحيوان والناطق او يكون بحسب الفرض والتقدير كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذين هو مركب منهما او يكون ممتنع الوجود كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله فهذا التعريف للحمل شامل لجميع انواعه في القضايا الخارجية والذهنية المحققة والمقدرة. فان قلت لا يكون تغاير في الحمل الاولي اصلاً مثل زيد زيد قلت ليس كذلك بل فيه ايضاً تغاير ما موجود ولو بتعدد الالتفات وقال بعضهم ان الاول ملحوظ من حيث الموضوعية والثاني من حيث المحمولية وانت تعلم ان لحاظ الموضوعية والمحمولية بعد لحاظ صحة الحمل فهو مستلزم للدور وحاصل جواب المحشي لاصل الاشكال ان كون ما صدق عليه ج عين مفهوم ب في الخارج

---

٥١ من ان الحمل يوجب الغيرية لامتناع اتحاد الموضوع والمحمول وتقدير العينية ينافي الغيرية لان ما يكون عين الشئ لا يكون غيره والا يجوز سلب الشئ عن نفسه لان ما يكون غيره يجوز سلبه عنه ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري عفي عنه ٥٣ قوله ولا تلتفت الخ لان غاية ما يلزم من قول هذا القائل هو اتحاد ما يحمل عليه مفهوم ج ما يحمل عليه مفهوم ب وليس هو الا تحاد المصداقين وهو لا يستلزم اتحاد المفهومين كما ظهر فيما ان المصداق في قولنا الضاحك كاتب واحد والمفهومان متغايران فقوله يؤل الى الشئ لا يؤل الى صواب ١٢ محمد عبد الحق السهارنفوري ٥٤ فان وجه صحة الحمل على قول هذا المجيب تعدد ولحاظ من حيث كونه موضوعاً ومحمولاً فهو موقوف على تعدده. ولحاظه وتعدده موقوف على كونه موضوعاً ومحمولاً وهو موقوف على ثبوت الحمل الموقوف فيكون الموقوف هو موقوفاً عليه فيلزم توقف الشئ على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف

باعتبار مصداق مفهوم ب لا یوجب عدم تغایرہما فی الذہن فیکون الحمل صحیحا فتفکر **قوله** یعنی اعتبر المصنف امکان وجود افراد الموضوع فی القضیة الحقیقیة الخ ای انما قید المصنف بقوله من الافراد الممکنة لاخراج الافراد الممتنعة فان الافراد المقدرة فی الحقیقیة ہی الممکنة المعدومة بقرینة مقابلتہا بالموجودة لا الممتنعة الوجود فقولنا کل عنقاء طائر داخل فیہ لا قولنا کل شریک الباری ممتنع وانما یحتاج الی الضرورة لتصحیح ہذا القید لان کلمة لو الشرطیة المستعملة فی المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة فی الخارج فی الحقیقیة والممتنعات ایضا داخلة فی المقدرات وہی غیر مقصودة فیہا فلحق الضرورة لاخراجہا والا لا تصدق الحقیقیة کلیة اصلا لانہا لو دخلت فی الافراد المقدرة المقصودة فیہا یکون معنی قولنا کل ج ب کل ما لو وجد کان ج فہو بحیث لو وجد کان ب اعم من ان یکون ممکن الوجود او ممتنعا ولا یصح ہذا کلیة فان ج الذی لیس ب لو وجد کان ج ولیس ب فیصدق بعض ما لو وجد کان ج فہو بحیث لو وجد کان لیس ب وہو نقیض قولنا کل ج ب بہذا الاعتبار **قال** لا یقال ہذا حاصل السوال انا نسلم ان بعض الانسان الذی ہو لیس بحیوان لو وجد کان انسانا ولیس بحیوان لکن الحکم فی القضیة الکلیة انما ہو علی افراد الکلی والانسان الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان فی نفس الامر فلا یکون داخلا فی افرادہ فلا ینتقض کلیة قولنا کل انسان حیوان وحاصل الجواب ان المعتبر فی کلیة الکلی لیس صدقہ علی افرادہ بحسب نفس الامر بل تبدل الفرض کاف فیہ فلو فرض انسان لیس بحیوان یکون داخلا فی افرادہ وان کان ممتنعا فی نفس الامر فینتقض کلیة کل انسان حیوان وکذا لو فرض الانسان الحجری ینتقض کلیة لا شیء من الانسان بحجر **قوله** واما اذا اعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذات الموضوع فی نفس الامر یعنی ان احتیاج القید المذکور انما ہو اذا لم یعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذات الموضوع فی نفس الامر واما اذا اعتبر ہو کما ہو مذہب الفارابی او یزاد علیہ باعتبار الصدق بالفعل ایضا حسب مذہب الشیخ فلا حاجة الی ہذا القید لان الانسان المفروض المذکور لا یمکن صدق الانسان علیہ فی نفس الامر والواقع فضلا عن صدقہ بالفعل فلا ینتقض الکلیة الموجبة والسالبة المذکورتان فافہم

قوله ومنہم من جعل امثال ہذہ القضایا ذہنیة ای مثل قولنا کل ممتنع معدوم وکل لا ممکن موجود وکل شریک الباری تعالی قضیة ذہنیة لا یمکن ان یکون حقیقیة ولا خارجیة لعدم امکان وجود افراد موضوعہا فی الخارج وصحة ان یقال ان کل ما صدق علیہ فی الذہن انہ ممتنع او لا ممکن فی الخارج فیصدق علیہ فی الذہن انہ معدوم او لا موجود فی الخارج فان قلت القضیة الذہنیة ما یکون الحکم فیہا علی الافراد الذہنیة فما یصدق علیہ فی الذہن انہ ممتنع فی الخارج یکون لا محالة موجودا فی الذہن والا لم یکن الحکم فیہا علی الافراد الذہنیة والموجود فی الذہن ممکن موجود لا ممتنع فکیف یحصل الممتنع بصفة الامتناع فی الذہن وکیف یقال لہ شریک الباری فانہ ممکن لوجودہ فی الذہن واحتیاجہ الیہ والباری تعالی موجود بذاتہ لا یحتاج فی وجودہ الی شیء اصلا قلت الحصول فی الذہن عام سواء کان بذاتہ او بظلہ وظل الشیء لا یکون مساویا للاصل وان کان حاکیا لہ عما یکون فیہ قائما مقامہ

لہ قولہ ہو نقیض الخ والتفصیل فی مثال لیتضح الامر وہو انا اذا قلنا کل انسان حیوان بحسب الحقیقیة یکون معناہ کل ما لو وجد کان انسانا فہو بحیث لو وجد کان حیوانا فان کان ہذا القول شاملا للممتنعات ایضا یکون الانسان الذی ہو لیس بحیوان داخلا فی موضوعہا فانہ فرد من الممتنعات ایضا فیصدق بعض الانسان لیس بحیوان وہو نقیض کل انسان حیوان فافہم ۱۲ محمد عبد الحق السہارنفوری عفا اللہ تعالی عنہ

فالممتنع الحاصل في الذهن ليس هو ما صدقا بذاته بل ظله والحكم عليه ليس عليه في الاصل بل على اصله بواسطته لكون الظل متحدا مع الاصل اتحادا ما والا لايكون الظل مطابقا للاصل وبهذا التاويل يكون الممتنع بالذات كليا فافهم **قوله** وذلك لان السلب رفع الايجاب الخ اي الحكم السلبي ليس الا رفع الحكم الايجابي والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فالحكم السلبي ايضا يكون مقتضيا لوجوده لانه حكم ايضا وهذا انما هو مع قطع النظر عن التحقق والصدق واما من حيث التحقق والصدق فالموجبة تقتضي وجود الموضوع لا السالبة لان مفاد القضية السالبة انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفاؤه يمكن بوجود الموضوع وعدم المحمول وبعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحال بانتفاء المحل فيكون السالبة صادقة لعدم الموضوع ايضا **قوله** والفرق بين هذين الوجودين الخ لما كان الموجبة كلاهما تقتضيان وجود الموضوع في الجملة اي من حيث ان الايجاب والسلب حكمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق فاحتيج الى توضيح الفرق بينهما وحاصل ما قال في بيان الفرق ان الوجود الذي هو مقتضى الحكم ليس الا حين الحكم باعتبار ضرورة تصور المحكوم عليه واما الوجود الذي يقتضيه تحقق هذا الحكم وصدقه فهو قد يكون ذهنيا وقد يكون خارجا وقد يكون دائما وقد يكون في ساعة واحدة فهو اعم وفي السالبة ليس الا الاول فافترقا وقيل ان بينهما فرق آخر هو ان الوجود الاول في الموجبة يكون ههنا في نفس الامر وفي السالبة يجوز ان يكون فرضيا مثل قولنا شريك الباري ليس بموجود وانت تعلم ان وجود الموضوع في الموجبة ايضا لا يجب ان يكون محققا في نفس الامر في الخارج او الذهن بل يشمل المحقق والمقدر كما تقول شريك الباري ممتنع وان قلت انه بمعنى ليس بموجود او ليس بممكن قلت فعلى هذا يرجع السالبة المذكورة ايضا الى الموجبة لان قولنا شريك الباري ليس بموجود بمعنى قولنا شريك الباري معدوم **قوله** وان كانت النسبة متصورة بين بين اي بين الموضوع والمحمول فان النسبة معنى رابطي يستدعي الطرفين ويتعلق بهما لا باحدهما فقط الا ان المحمول وصف والموضوع ذات وكل وصف يضاف الى الموصوف ويكون قائما به فيجب اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع والا يلزم ان يكون الذات قائما بالوصف وهو باطل **قوله** بعد المجموع قضية واحدة مركبة الخ اي واحدة في الصورة ومركبة في المعنى من الايجاب والسلب وان كان السلب سلب كيفية النسبة لا النسبة الايجابية السابقة نفسها فان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما لا يرفع اللادوام فيه نفس الايجاب بل دوامه فيكون الايجاب السابق قائما وسلب دوامه ايضا قائما فلا يرد بقول المحشي اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لا ثم حكمت بينهما بسلبه سلب نفسه بل سلب كيفيته اي الدوام او الضرورة وغيرهما **قال** سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر اي كل نسبة ايجابية او سلبية لا محالة تكون متكيفة بنحو من انحائها في الواقع مثلا اذا قلنا الانسان ناطق بالضرورة فنسبة الناطق الى الانسان كما انها موجودة في اللفظ والعبارة كذلك ثابتة في الواقع في مرتبة المحكي عنه لان تعلقهما ذاتي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فيكون ثبوته له بالضرورة واذا قلنا الانسان كاتب

---

۱ قوله ليس عليه آه لان ظل الممتنع ليس بممتنع لكن يرد عليه ان الظل الذي فرضته ظلا للممتنع انما هو في فرضك لا في الاصل لان الممتنع لا يمكن ان يكون له ظل بل الحاصل لك في الذهن من مفهومه انما هو حكاية لمفهومه ومفهوم الممتنع ليس بممتنع بل ممكن فلا يكون هو ظلا للممتنع بل للممكن لان وجود الظل لا يكون الا بعد وجود الاصل فهو مبني عليه فيكون ممتنعا اصله والا لا يكون هو ظلا له ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوري عفا الله تعالى عنه ۲ قوله مقتضيا آه حاصل هذا القول ان الايجاب والسلب لما كان احدهما من حيث انهما حكمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق وثانيهما من حيث تحققهما ففي الصورة الاولى يقتضي السالبة وجود الموضوع لا الثانية اي من حيث الاعتبار منسوخا لان الحكم يقتضي وجود المحكوم عليه قال ۱۲ محمد عبد الحق السهارنفوري

بالفعل فهذه النسبة ليست بواقعة فی نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة فالحاصل ان كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية الثابتة لها فی نفس الامر تسمی مادة القضية لانها اصل حال نسبة القضية فی الواقع واللفظ الدال عليها تسمی جهة القضية الملفوظة والقضية موجهة ورباعية لكونها ذات اربع اجزاء وحكم العقل بانها متكيفة بكيفية كذا فی المعقولة تسمی جهة القضية المعقولة فان قلت ان كانت جهة القضية ما تدل علی الكيفية النفس الامرية فثبوتها فی نفس الامر يكون لازما فلا تكون الموجهة كاذبة اصلا والا لا تكون جهة القضية دالة علی الكيفية النفس الامرية قلت دلالة جهة القضية فی مرتبة الحكاية عن نفس الامر لا تستلزم صدقها فی نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنی انه يفهم منها هكذا اعم من ان يكون فی الواقع ايضا هكذا ام لا فتكون الموجهة صادقة او كاذبة **قوله** وانما قلنا لا بعبارة مستقلة الخ يعنی قولنا هذا فی بيان القضية المركبة انما هو لاخراج ما فيه الحكم السلبی بعد الايجاب بعبارة مستقلة فانه لا يعد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين فان قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فيكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصح ان يكون مركبة بهذا الاعتبار قلت الكلام فی المركبة المصطلحة المذكورة لا فی كل مركبة بای وجه كان علی[1] ان الضرورة المطلقة وان تستلزم الدوام لكن الدوام ليس فی اللفظ ولا يحكم العقل به فی المعنی ايضا لعدم الالتفات اليه وان كان لازما له **قوله** منها بسيطة يعنی ان القضايا الموجهة ثلثة عشر قضية فالبسائط ست والمركبات سبع وحصرها فيها لجری العادة بالبحث عنها وعن احكامها لا غيرها والا فباعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام كذلك واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او فی وقت واعتبار التركيب منها تزيد علی هذا كثيرا. والمراد بالبسيطة ما يكون فيها ايجاب فقط او سلب فقط وبالمركبة ما تركب حقيقتها من الايجاب والسلب معا والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة او لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة والثانی كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فهی مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهی لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهی مفهومة من اللادوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاصة موجهة مركبة ولا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب قلت المراد من التركيب فی المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنی والقضية المقيدة بالامكان الخاص مركبة من الايجاب والسلب بحسب المعنی فتكون مركبة **قوله** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا الخ المقصود منه دفع دخل مقدر وهو ان النسب الاربع المذكورة فی الكليات انما هی باعتبار صدق الكلی وحمله علی الافراد والقضايا لا تحمل علی شئ لانها مشتملة علی النسبة والنسبة معنی حرفی فهی غير مستقلة والمحمول لا يكون الا مستقلا فكيف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها وحاصل الدفع ان النسب المذكورة فی القضايا انما هی باعتبار تحققها وصدقها فی الواقع لا باعتبار حملها علی شئ **قوله** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف الخ محصوله ان المعتبر فی المعنی الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة المحمول الی ذات الموضوع بشرط اتصافه بالوصف العنوانی فيكون للوصف دخل فی ثبوت الضرورة فان الموضوع فی قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له بلا اتصافه بوصف الكتابة

[1] قوله علی ان الضرورة جواب آخر وحاصله ان مبنی التركيب علی وجود التركيب فی اللفظ وانت تعلم ان اصل الجواب ان المراد من المركبة هی التی مركب من الايجاب والسلب لا بعبارة مستقلة والضرورية وان تستلزم الدائمة لكن الدائمة تكون موافقة لها فی الايجاب فلا تركيب فيه من الايجاب والسلب فالجواب هو الاول ويمكن ان يقال ان مطلق التعدد مع قطع النظر عن الايجاب والسلب ايضا مفقود ههنا لان الضرورة من افراد الدوام وليس التعدد فی المفهوم الكلی وان تعدد افراده فافهم ١٢ منه

فيكون الموضوع الذات مع الوصف ويكون منشأ المحمول مجموعهما لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط بسبب او لا
لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال المحشي من ان المحكوم عليه مجموع الذات والوصف لأن ضرورة ثبوت تحرك
الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها و داخلة في منشأ انتزاع هذا المحمول بالضرورة وان كان المحمول ثابتا لذاته
فقط فلدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع الذات والوصف والمعتبر في المعنى الثاني لها ضرورة هذه النسبة ما دام الوصف له فاعتبار
الوصف فيه من حيث انه ظرف للضرورة لا من حيث انه شرط لها فيكون نسبة المحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط اي بلا دخل
الوصف العنواني ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط اتصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية
بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في اوقات ثبوت الكتابة له ايضا فان الكتابة في
نفسها ليست بضرورية لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف ما يكون ثابتا له في زمانها **قوله** فظهر ان النسبة بين معنى المشروطة
العموم من وجه لوجود مادتي الافتراق ومادة الاجتماع ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا يصدق
المعنى الاول لها دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا يصدق المعنى الثاني دون الاول لانه لا دخل
للوصف العنواني فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتي له وضرورة ثبوت الذاتيات للذات ضرورة ذاتية
وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا يجتمعان لان الانخساف ضروري للقمر في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فالاظلام الثابت للقمر يكون ثابتا له مع وصف الانخساف بضرورة ثبوت الانخساف له في هذا الوقت وعدم جواز انفكاكه عنه فيه
فذات القمر في هذا الوقت لا يخلو عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخساف لازم له فيه
والاظلام لازم للانخساف ومستلزم المستلزم للشيء مستلزم له قطعا والحاصل ان مادة الاجتماع فيما اذا كان الوصف العنواني ضروريا
لذات الموضوع في زمان ثبوته له كمثال الانخساف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا
للذات بشرط الوصف المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة
الذاتية التي يكون الوصف العنواني وصفا مفارقا عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان او حيوان فان ثبوت
الانسانية او الحيوانية ضروري له ما دام الوصف بدون شرطيته **قوله** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية الخ
يعني ان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام الوصف او بشرط الوصف لا تقتضي ضرورة ذاتية فيجوز تقييد المشروطة العامة
باللاضرورة الذاتية لعدم منافاتها لكن لا يعتبر في الفن فلهذا لم يأخذها واما باللاضرورة الوصفية فهو ينافي حكم المشروطة العامة لوجود
الضرورة الوصفية فيها **قوله** لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آه لما قال الشارح
(بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود) ورد عليه عدم الاجتماع في الوجود مطلق شامل

له قوله ليس بضروري الخ واما اذا اخذت المشروطة بالمعنى الاول فهو ضروري لذات الكاتب لان الكتابة شرط فيها وعلة موجبة للتحرك واخذت مع ذات الكاتب في
علة التحرك ويتحقق المعلول ضروري ... والعلة التامة والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو باطل فيكون تحرك الاصابع ضروريا فيها بهذا المعنى وتكون القضية
صادقة لا كاذبة ... الفرق بهذا البيان بين معنيين للمشروطة عامة ١٢ محمد عبد الحق السهارنفوري عفا الله عنه له قوله ليست الخ اي ليست من لوازم الذات والا يلزم
استحالة عدم كتابته بالفعل مع امكانه لان الكتابة ... ثابت في الكل ... لذات فيكون حكما فيجوز عدمه بالفعل بالضرورة ١٢ ابو الاحسان محمد عبد الحق

لمعنی عدم الاجتماع فی الحمل والصدق کما فی قولنا ہذا الشیٔ اما واحد او کثیر وحاصل الجواب ان ہذہ القضیۃ حملیۃ بہذا الاعتبار وشبیہۃ بالمنفصلۃ ولیست بمنفصلۃ فان المعتبر فی المنفصلۃ عدم الاجتماع فی التحقق کما مر فی بیان نسب القضایا الموجبۃ لان الصدق علی شیٔ لا یصح فی القضیۃ لکون النسبۃ داخلۃ فیہا وہی معنی حرفی فہذہ القضیۃ علی وجہین لانہ ان ارید بہا المنافاۃ[1] بین مفہومی الواحد والکثیر فی الصدق والحمل فالقضیۃ لا تکون الا حملیۃ مرکبۃ من موضوع واحد ومحمولین علی سبیل التردید وان ارید بہا المنافاۃ بین ہذا واحد وہذا کثیر ای بین القضیتین ویقدر الموضوع فی القضیۃ الثانیۃ فالقضیۃ منفصلۃ باعتبار ارادۃ المنافاۃ فی التحقق لا فی الصدق والحمل علی شیٔ۔ فان قلت ان اللازم فی الصورۃ الاولی ایضا منع جمع وہو حکم مانعۃ الجمع فتکون منفصلۃ قلت لیس مطلق منع الجمع من احکام المنفصلۃ بل منع جمع فی التحقق لا فی الصدق علی شیٔ وہذا منع جمع فی الصدق فلا یکون مانعۃ الجمع التی ہی قسم من المنفصلۃ فافہم **قولہ** وانما اعتبر امکان الاجتماع مع المقدم الخ ای اعتبر امکان اجتماع الامور مع المقدم دون امکانہا فی نفسہا لکونہا فی بعض الصور ممتنعۃ فی نفسہا وممکنۃ باعتبار الاجتماع مع المقدم کما فی قولک کلما کان زید حمارا کان جسما فان من جمیع اوضاع المقدم کون زید ناہقا وہو ممتنع فی نفسہ ویمکن اجتماعہ مع المقدم ای مع فرض حماریتہ فانہ اذا فرض زید حمارا یکون ناہقا لا محالۃ وقال رئیس الحکماء ابو علی بن سینا انا لو لم نقید بامکان الاجتماع مع المقدم بل نعمم حتی یتناول الامور التی ینافی اللزوم فی المتصلۃ اللزومیۃ والعناد فی المنفصلۃ فلا تصدق کلیۃ اصلا لانہ اذا فرض المقدم مع عدم التالی او مع عدم لزوم التالی لا یستلزم المقدم التالی والا یلزم اجتماع النقیضین ای لزوم التالی وعدمہ فی المتصلۃ ولا ینافی المقدم التالی فی المنفصلۃ العنادیۃ **قولہ** فان قلت التناقض قد یجری فی المفردات دفع دخل وہو ان نقیض کل شیٔ رفعہ فنقیض زید لا زید قطعا وصح التناقض فی المفردات ایضا فلا یکون التعریف جامعا وما قیل ان التصورات لا تناقض لہا فہو نفی التناقض بمعنی التمانع فی التحقق والصدق لانہ اذا اعتبر صدق زید علی شیٔ یکون قضیۃ لا مفردا کما تقول ہذا زید فنقیضہ ہذا لیس بزید فیکون تناقضہما باعتبار النسبۃ الایجابیۃ والسلبیۃ فالتناقض بہذا المعنی یختص بالقضیتین وحاصل الدفع ان المراد ہہنا تناقض القضایا لان المقصود بیان احکامہا والتعریف[2] باعتبارہا مطلقا **قولہ** فیہ مناقشۃ آہ لما قال نقیض کل شیٔ رفعہ ورد علیہ ان الایجاب والسلب نقیضان مع ان السلب رفع الایجاب والایجاب لیس برفع للسلب بل رفعہ سلب السلب وسلب السلب وان کان مستلزما للایجاب لان نفی النفی اثبات لکنہ مفہوم آخر فان سلب السلب لا یتعقل الا بعد تعقل السلب الذی اضیف الیہ والایجاب لا یلاحظ فیہ مفہوم السلب اصلا فضلا عن التوقف علیہ والجواب ان المراد من الرفع فی تعریف النقیض اعم من الرفع حقیقۃ وحکما فالایجاب فی حکم سلب السلب تحققا

[1] قولہ منافاۃ بین آہ ای یکون حرف الترديد بین المفردین المحمولین لا بین القضیتین ولا یقدر الموضوع بان یقال ہذا واحد او ہذا کثیر ۱۲ ابو الاحسان محمد عبد الحق عفی عنہ

[2] والتعریف ای المقصود من تعریف التناقض ہہنا تناقض القضایا فلا ضیر فی خروج تناقض المفردات لکنہ لا یناسب عموم قواعد الفن والاصل فی الجواب ان المفردات لا یعتبر فیہا الحمل والصدق علی شیٔ والا لم تکن مفردات بل قضایا والتناقض فی المفردات لا یتصور الا باعتبار حملہا علی شیٔ فان النقیض للشیٔ رفع ہذا الشیٔ فہو یتصور فی المفردات ایضا لکن التناقض فی المفردات لا یکون الا بمعنی انہ لا یصدق علی شیٔ واحد زید ولا زید لاجتماع النقیضین فالنقیض عام تکون فی المفرد ایضا لعدم اعتبار الصدق فیہ لکن التناقض لا یکون الا بین القضیتین فلذا خصص التعریف بالقضیتین تامل ۱۲ ابو الاحسان السہارنپوری عفی عنہ

وان كان مغائرا للمفهوم **قوله** نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية يعنى ان النقيض الصريح للموجبة بحكم ان نقيض كل شيء رفعه رفع هذه الموجبة لكنه قد يكون كيفية اخرى كما ان قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورية مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا فنقيضها الصريح الممكنة العامة اذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الحينية الممكنة نقيض للمشروطة العامة لان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والحينية الممكنة سيلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب المخالف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا نقيضه بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب لكن هذا انما يتم حين اخذ المشروطة العامة بمعنى الضرورة الوصفية ما دام الوصف لا بشرط الوصف لان الحينية الممكنة على هذا لا تكون نقيضا لها فى مادة لا يكون للوصف مدخل فيها لكذبهما جميعا فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانه كاذب لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وكذلك نقيضه (اى بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب) كاذب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف اى عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعهما فى الكذب يوجب عدم تناقضهما لان النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان **قوله** كما ان العكس المستوى الخ اى للعكس المستوى معنيان احدهما المعنى المصدرى وهو تبديل الطرفين اى الموضوع والمحمول فى الحملية والمقدم والتالى فى الشرطية وثانيهما القضية الحاصلة بعد هذا التبديل وكل من هذين المعنيين اصطلاحى ولا يتوهم من تقييده بالمستوى واضافته الى النقيض ان له معنى عاما مشتركا بينهما فانه ليس له معنى مشترك اصطلاحيا اصلا بل قيد المستوى لبيان اصل حاله لان الاستواء هو الموافقة وهو موافق لاصله فى الطرفين بخلاف عكس النقيض فانه يوخذ فيه نقيضهما او نقيض احدهما كما سياتى **قال** قد جرت العادة بتقديم العكس المستوى يعنى لما كان بعض السوالب ينعكس كلية والكلى اشرف من الجزئى لانه افيد قدم بيان عكسها وايضا يصح وقوعها كبرى للشكل الاول ويتوقف بيان عكس بعض الموجبات على عكس السوالب ايضا **قوله** والا لامكن صدق نقيضه معه اى صدق العكس مع صدق الاصل لازم ولا يلزم نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس يصدق لا شيء من الفرس بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان ونضمه مع الاصل فنقول بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فان قلت قولك صدق العكس مع الاصل ضرورى والا يصدق نقيضه غير صادق لان نقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق النقيض والممكن لا يلزم وقوعه فكيف يضم مع الاصل وينتج هذا المحال قلت الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال فلما استلزم فرض وقوعه محالا لا يكون ممكنا فتامل **قوله** على ما هو مذهب الفارابى اعلم ان مذهب الفارابى اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان العام لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفسى

١ قوله لا يلزم وقوعه اى رفع الضرورة هو الامكان والامكان لا يقتضى الوقوع فلا يلزم صدق نقيضه ولا يصح ضمه مع الاصل ولا يلزم ايضا سلب الشيء عن نفسه لكنه مغالطة وسفسطة لا ينبغى الالتفات اليها لانا سلمنا ان نقيض الضرورية هو الممكنة فهى تكون صادقة لا محالة والا يلزم ارتفاع النقيضين وضمه مع الاصل ينتج نتيجة باطلة مثلا اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة لصدق لا شيء من الفرس بانسان بالضرورة والا يصدق بعض الفرس انسان بالامكان العام فاذا ضممناه مع الاصل وقلنا بعض الفرس انسان بالامكان العام ولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة ينتج بعض الفرس ليس بفرس بالامكان وهو باطل بالبداهة لصدق بعض الفرس فرس بالضرورة والا يلزم سلب الشيء عن نفسه ١٢ محمد عبد الحق السهارنفورى عفى عنه

الامري اي لايكون مفهوم الموضوع في ذاته آبيًا عن الصدق وان امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظرا الى الدليل **قوله** وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ حاصله ان المقصود من العلوم التصديقات بمسائلها ولما كان التصديق لابدله من التصور احتيج الى التصور ايضًا لكن البحث عنه انما هو لكونه مبدأ له لامن حيث انه مقصود بالذات فالمقصود بالذات ليس الا التصديق والمنطقي لا يبحث عن التصديق ايضًا الامن حيث الايصال وموصل التصديق المجهول القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها القياس فكان القياس اعلى المطالب واقصى المآرب **قوله** وهذا التحديد يمكن ان يكون حدًا لكل واحد منهما. لانه لما قال المصنف في تعريف القياس وهو قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر شامل لكل واحد من قسمي القياس اي المعقول والمسموع لان القول والقضايا اعم من الاسوالمعقولة والملفوظة فيندرج فيه القياس الملفوظ والمعقول لكن القول الذي هو لازم فيهما لايراد به الا المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم فيهما. قال قوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا الخ اي قول المصنف متى سلمت مشير الى انه لا يجب ان تكون تلك القضايا حقة ثابتة في نفس الامر بل هي شاملة للصادقة والكاذبة والحقة والباطلة بان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر مثلاً قولنا كل انسان فرس وكل فرس صاهل مركب من قضايا لو سلمت لزم عنها كل انسان صاهل وان كانت كاذبة في نفسها وانما قال بكذا ليشمل التعريف القياس البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري ولو كان شرط القياس كونه مركبا من القضايا الحقة لخرج منه كثير من اقسامه كما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم ان لزوم قول آخر على نوعين اما بحسب التحقق في الخارج واما بحسب العلم اي التحقق في الذهن فاللزوم اللازم ههنا انما هو بحسب العلم لان التصديق بالمقدمتين على الهيئة الكذائية يوجب التصديق بالنتيجة لا تحققهما تحقق النتيجة لعدم لزوم تحقق طرفي القضية فكيف بتحققهما وتحقق النتيجة. لكن لا يخفى عليك انه قال في تعريف القياس متى سلمت الخ باداة الشرط واداة الشرط تشمل المحقق والمقدر ولا يلزم التحقق في نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمتي القياس يعني لو سلم تحقق تلك القضايا في نفس الامر لزم تحقق النتيجة في نفس الامر ويلزم ايضًا تحققه بحسب العلم فان التصديق بقضايا القياس يوجب التصديق بالنتيجة لكن الحصر عليه غير مسلم قال **قوله** قد يجب من النظر منع الحصر الخ اي النظر الذي وقع في عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم كما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادي فلا يكون اجزاء العلوم ثلثة وحاصل الجواب ان الحصر في هذين الاحتمالين غير صحيح بل جزئيته من العلم باعتبار التصديق بوجوده لا بموضوعيته وهو احتمال ثالث لكن الشيخ الرئيس صرح بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصنعة التي تسمى اصولا موضوعة انتهى فلا يكون على هذا ايضًا جزءًا علىحدة فتأمل — وهذا آخر ما اراد تحريره هذا العبد الجاني محمد بن سعد المعروف بجلال الدين الدواني جعل الله آخره على التصور بذاته والتصديق الكامل باحكامه وآياته ومنه التوفيق وهو نعم الرفيق في الدنيا والعقبى وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه اجمعين الى يوم الدين آمين

خاتمة طبع الحاشية للدوانی على حاشية القطبی للسيد الشريف الجرجانی

الحمد لله المنعام والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الانام وآله واصحابه العظام اما بعد فطوبى وبشرى ايها الطالبين الغائصين فی بحار العلوم للآلی الدقائق والشائقين المولعين بحصول الاسرار والحقائق انه قد حصل الفراغ بعونه تعالى وحسن توفيقه عن تصحيح الحاشية التی كلت الالسن عن وصف كمالاتها وحارت العقول فی اظهار شذرة من حسناتها للمحقق الكامل الجليل والفاضل النبيل محمد بن سعد الشهير بجلال الدين الدوانی على حاشية القطبی للسيد الشريف الجرجانی رح التی طبعت سابقا فی المطبع اليوسفی فی بلدة لكهنو لكن بقی انوارها بعد فی الظلمات ولم ينكشف جمالها اليوسفی عن تحت الحجب الساترات ولم يالوا جهدا لكن لم يستطيعوا على رفع الاستار من اغلاطها الكثيرة العائقات لكونها مملوة بالالفاظ الممسوخة فصارت كاصلها منسوخة فوقع طبعها السابق مستنكر الطبائع والافهام مستنفرا عند اولی الاحلام وخفی مقاصدها فی ظلام فوقها ظلام وقد اقروا فی خاتمة طبعها بانهم لم يظفروا الا على نسخة منها خرية بالية قرطاسها كالعهن المنفوش التی لم يفهم من نقوشها المنفوش ووقعوا فی بياط ومياط وجلوها كالمنقول عنه بالاحتياط فكيف تروی ظماء الطلبه وكيف تكون مطرح نظر المهرة ولاشك انها كانت كالعلق المضنون والدر المكنون حاوية لدرر المطالب العالية التی اثمانها غالية فهاموا واستهاموا وتشبثوا بذيل الكرم لعالی الهمم ذی المراتب العليه والمفاخر السنية والخصائل البهية صاحب المكارم الخفية والجلية الاكرم الامجد المولوی محمد عبد الاحد مالك المطبع المجتبائی الدهلوی فصرف همته العالية فی طلب نسخة صحيحة عن الاغلاط صافية وللافادة وفائقها وافية وامر لانصرام هذا الامر هذا الملتمس الذی هو احقر الخلائق ابو الاحسان محمد عبد الحق السهارنفوری عفا الله تعالى فشمرت عن ساق الجهد وتصديت الجد فوجدت فان من جد وجد وسعيت وبالغت فی تصحيحها وتحشيتها وتنقيحها عن الاغلاط المفسدة للمطالب المانعة عن فهم ما فيها من المآرب ففی الآن جاءت كالعروس المتجلية على منص الطروس المتحلية بعقود لآلی الحواشی المزيلة عن حسن وجهها الغواشی التی حارت فيها العيون النواظر ووقف قائما بين يديها الناظر للطائف بيانها المعجب وشرائف جواهرها التی لمعانها مطرب ؏

كتاب لو تأملها ضرير لاصبح وهو ذو بصر صحيح
فانی لا اخل وفيه معنى تذكرنا بمعجزة المسيح ـ

وكانت هذه الحاشية مفقودة والحصة التی طبعت سابقا منها قليلة ناقصة الى البحث الاول من المقدمة فقط ومع هذا مملوة من الاغلاط كما مر والآن طبعت باصرار الطلبة فی هذا المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی كاملة مستحكمة الاساس حاوية لمباحث التصورات والتصديقات الى بحث القياس فطبعت الآن مطبوعة الطبائع لاولی الالباب بفضل رب الارباب وكانت مطبوعة السابق لقلتها ونقصانها كالاسم بلا مسمى قليلة الجدوی وان كان ضرب المثل (الفضل للاول)

لکن الآخر المکمل ہو الافضل ولبعض آخر یفضل الاول کتبنا الاحقر الاقل علیہ صلوات الله الاجل وقد وقع الاختتام فی شہر جمادی الاولیٰ فی سنۃ خامس عشر بعد الف وثلث مائۃ من الہجرۃ النبویۃ علیہ الف الف صلوات وسلام ثم ما ابرّئ نفسی ان الانسان یسابق النسیان فارجو العفو من الخلان وان ہذا ما وفق لی من الملک العلام فلہ الحمد والثنا اولاً وآخر الکلام والصلوۃ والسلام علی رسولہ الذی ہو ملجانا فی آخر الایام وآلہ واصحابہ الکرام۔

مختصر فہرست کتبخانہ تجارت مطبع مجتبائی دہلی

نام کتاب	قیمت
حاشیہ میر زاہد ملا جلال از مولوی غلام یحییٰ کاغذ حنائی سبز	۱۰/
شرح سلم حمد الله محشی بحواشی مولوی عبد الله صاحب ٹونکی کاغذ ولایتی	۱۲/
شرح تہذیب یزدی مجتبائی	۱۲/
شرح تہذیب یعنی تحفہ شاہجہانی مطبوعہ نظامی	۱۲/
ایضاً کاغذ ولایتی چکنا	۱۴/
شرح سلم بحر العلوم ملا عبد العلی مع تصورات و تصدیقات و منہیات محشی مجتبائی کاغذ ولایتی	۶
شمسیہ متن قطبی مجتبائی	۱/
شمس بازغہ محشی مجتبائی	۱۲/
صدرہ محشی علوی	[illegible]
قال اقول محشی بحواشی جدیدہ مطبوعہ مجتبائی	۳/
قطبی شرح شمسیہ محشی بحواشی جدیدہ وقدیمہ نہایت صحیح مجتبائی	۹/
ایضاً کاغذ ولایتی سفید چکنا۔	۱/
مجموعہ منطق	۴/
مرقاۃ محشی بحواشی جدیدہ مجتبائی۔	
میر قطبی محشی بحواشی جدیدہ وقدیمہ۔ مجتبائی	۵/
ایضاً کاغذ گندہ حنائی	۶/
ایضاً کاغذ ولایتی	۸/
میر زاہد ملا جلال مطبوعہ مرتضوی	۶/

نام کتاب	قیمت
مجموعہ حواشی زاہدیہ مع قطبیہ مع حاشیہ غلام یحییٰ	۷/
مبادی الحکمۃ مجتبائی منطق کا اردو رسالہ مولفہ مولوی نذیر احمد خان صاحب	۸/
ایضاً بقلم خفی	۶/
میر ایساغوجی محشی بحواشی مفیدہ مولوی محمد فضل حق صاحب رامپوری	۲/
الکافی لحل ایساغوجی مع میر ایساغوجی محشی مجتبائی	۳
ایساغوجی مع شرح یکروزی مع حاشیہ مولانا فضل احمد حاشیہ یکروزی مجتبائی	۳/
بدیع الانشا مع حل لغات مجتبائی	۴/
تسہیل الدراسہ شرح دیوان حماسہ مولفہ مولوی ذوالفقار علی صاحب دیوبندی نے لکھا ہے۔ اصل شعر بخط جلی ہے اور اسکے نیچے حل لغات بہ تحقیق محاورات عربی زبان میں اور اسکے بعد اسی شعر کا ترجمہ آسان اور مطلب خیز اردو میں لکھا ہے۔ گویا ہر شعر کی دو شرحیں ہیں ایک عربی اور دوسری اردو۔ مجتبائی	سے
ایضاً کاغذ دبیز	للعہ
تسہیل البیان فی شرح	

نام کتاب	قیمت
الدیوان مولفہ مولوی ذوالفقار علی صاحب دیوبندی کا شرح بھی شامل دیوان حماسہ کے ہے	۲ روپے
ایضاً کاغذ ولایتی	۱۲/
التعلیقات علی سبع المعلقات شرح سبعہ معلقہ حل المتن۔ از مولوی ذوالفقار علی صاحب دیوبندی مجتبائی	۱۰/
ایضاً کاغذ گندہ	۱۱
ایضاً کاغذ ولایتی	۱۲/
حکایات الصالحین مع حل لغات الموسوم بہ ملیح الطالبین مطبوعہ مجتبائی	۴/
حل المغلقات سبع المعلقات یعنی شرح سبعہ معلقہ بزبان اردو	عہ/
مفید الطالبین۔ مجتبائی چھوٹی چھوٹی سہل حکایات عربی زبان میں لکھی گئی ہیں	۲/
مقامات حریری مجتبائی اسکے حاشیے پر دو حل چھاپے گئے ہیں ایک فارسی زبان میں تاکہ طالب اسکے مطالب پر اچھی طرح غور کر سکے اور دوسرا عربی زبان میں سہل طور پر تاکہ طالب علم کو زبان عربی سے بھی مناسبت رہے اور اچھی طرح سمجھ بھی لے	جہ/
مکاتیب رشیدی۔ اسمیں امام البیان والمعانی مولانا	

نام کتاب	قیمت
رشید الدین خان صاحب اور شیخ الادیب احمد بن محمد الانصاری الیمنی صاحب نفحۃ الیمن کے وہ مکاتیب ہیں جو ایک مدت تک ایک سے دوسرے کو باہم عربی زبان میں لکھے ہیں مع حل لغات مطبوعہ مجتبائی	۳/
مراسلات بغدادی۔ مجتبائی کی یہ انشا علم ادب میں عربی طلبا کے لیے سب سے زیادہ مفید سمجھی گئی ہے درس میں داخل ہونی چاہیے۔	۴/
نفحۃ الیمن معرب مع حل اشعار و حل لغات محشی مجتبائی	۱۲/
ایضاً ولایتی کاغذ	[illegible]
اقتراح مجتبائی مصنفہ علامہ جلال الدین سیوطی مصنف نے کیسا عجیب خیز کام کیا ہے کہ اصول نحو کو اصول فقہ کے قواعد پر لاکر ڈھالا ہے اور ہر ایک اصول اس سے ملا کر ثابت کر دکھایا ہے بہت سی مفید باتیں جو طلبہ کے لیے کارآمد ہوتی ہیں بہت خوبی سے لکھی ہیں۔	
عصام علی الجامی مجتبائی یہ بڑی نادر کتاب ہے محقق عصام الدین اسفرائنی کی تصنیف سے ہے جسکے مشہور حواشی ابن حسن کی کتاب پر موجود ہیں یہ کتاب شرح ملا کی ایک نایاب شرح ہے	۱۲